الجـمهورية الجـزائرية الديـمقراطية الشـعبية

وزارة التعـليم العـالي والبحـث العـلمي

جامعة ابن خلدون. تيـارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: علاقات مهنية

بعنـــوان:

# أحكام التأمين عن العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري

من إعداد الطالبين:

– بوشاقور خالد

– بولنوار توفيق

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: مقني بن عمار

لجنة المناقشة:

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| الدكتور: بن عمارة محمد | أستاذ محاضر. قسم أ | رئيسا |
| الدكتور: مقني بن عمار | أستاذ التعليم العالي | مشرفا مقررا |
| الدكتورة: قويدر ميمونة | أستاذة محاضرة. قسم ب | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2017 – 2018

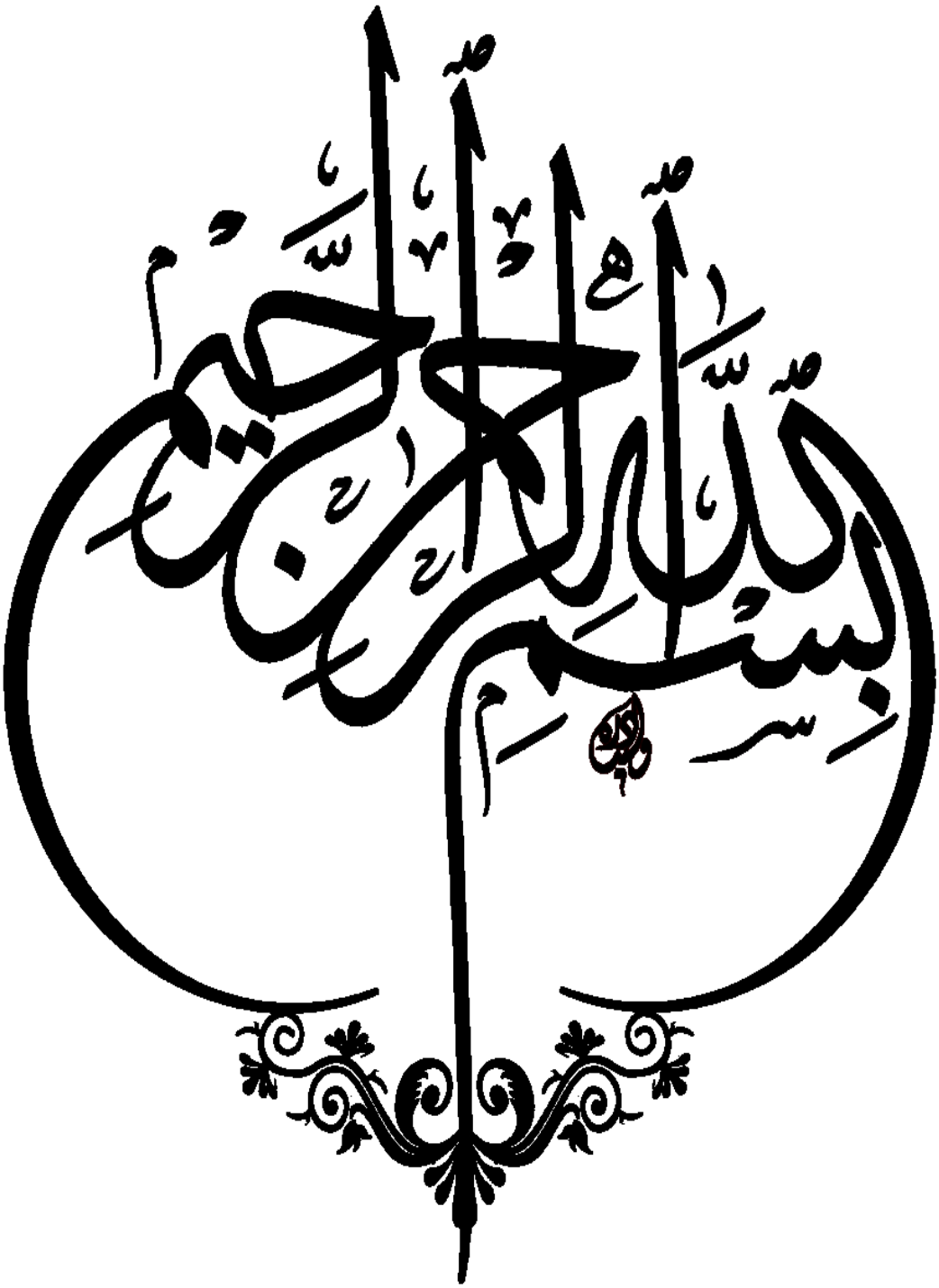
بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكرات

**الحمد للّه رب العالمين، الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام**

**على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين**

**نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف، الدكتور: مقني بن عمار على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات فجزاه اللّه خير الجزاء.**

**كما لا ننسى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون بتيارت**

**ونخص بالذكر الدكتورة قويدر ميمونة التي قدمت لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة، كما نشكر الأساتذة الكرام، الدكتور بن عمارة محمد، شامي أحمد، بلاق محمد، مكي خالدية**

**وإلى كل من قدمو لنا يد العون.**

**إليكم جميعا نتقدم بكامل الشكر والعرفان**

# الإهـداء

**أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح الوالدين الكريمين، رحمهما اللّه وأسأل اللّه عز وجل أن يتغمدهما ويسكنهما جنات النعيم**

**وإلى عائلة بولنوار من إخوة وأخوات، وإلى العائلة الصغيرة الزوجة العزيزة وإلى الابن الغالي عبد الرحمان.**

**كما أهدي هذا العمل إلى الأستاذ الدكتور المشرف مقني بن عمار الذي ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، فجزاه اللّه خير الجزاء.**

**وإلى كل الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر بوشاقور خالد الذي أتمنى له التوفيق والنجاح في حياته مستقبلا.**

**والصديق عمراني عبد الحميد الذي أتمنى له الحياة الطيبة وإلى الأخ والصديق صافا زوبير الذي أتمنى له النجاح في منصب عمل**

**وإلى كل شخص ساعدني ويسر لي فرص التعلم والتحصيل لتحقيق حلم ظل دوما من الخيال**

**توفيق**

# الإهـداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)**

**صدق الله العظيم**

**الحمد لله حمدا كثيرا والشكر لله شكرا كثيرا..**

**والصلاة والسلام على خير من أرسل للعالمين بشيرا ومعلما ، محمد صلى الله عليه وسلم و على أله و صحبه ومن ولاه إلى يوم الدين، الذي أوصانا بالصدق في الحياة وإتقان العمل**

**أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أفراد عائلتي، إخوتي، زوجتي وأولادي، وأترحم على روح والدي المغفور لهما إن شاء الله.**

**كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون في انجاز هذا البحث من أساتذة وخبراء مختصين، و اغتنم الفرصة لأخص بالذكر ذو الفضل الأستاذ البروفيسور المؤطر" السيد: "مقني بن عمار" الذي رافقنا بتوجيهاته طيلة المدة التي استغرقها إنجاز هذا البحث نفعنا الله بعلمه و جزاه عنا خير الجزاء و أدعو له بالتوفيق في حياته وتنوير سبيله إن شاء الله.**

**اهدي ثمرة هذا المجهود أيضا إلى رفيق الدرب في الدراسة و زميلي الذي ساهم معي في إنجاز هذه المذكرة "بولنوار توفيق "**

**خالد**

# مقدمة

**مقدمـــة:**

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية من الأنظمة التي نجد لها مجالا واسعا لاسيما من حيث التطبيقات العملية والتي تتمثل عموما في عملية التكفل بالأخطار الاجتماعية أو المهنية التي تصيب الإنسان في مختلف صورها: كالمرض أو الحادث المهني أو العجز عن العمل.

كما أن هذا النوع من الضمان يشكل أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أو غير الأجراء و أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة [1].

غيره أنه كنظام قانوني فإن مصطلح التأمينات الاجتماعية يعتبر سابق في الظهور على مصطلح الضمان الاجتماعي، وهو نظام حديث النشأة، بدأت بوادره الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(19) و تطور مع بداية القرن العشرين وبصفة خاصة على أثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929، واتسع نطاقه في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وبدأت بوادر نظام التأمينات الاجتماعية في الظهور في القرن الثامن عشر، حيث أصبح التأمين الاجتماعي تتولاه الدولة من خلال مؤسساتها، ويجب الإشارة إلى إعلان فيلادلفيا الصادر عام 1944، الذي أكّد على ضرورة تحرير العامل من الخوف والفقر، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 ليؤكد في المادة 22 منه **"لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي "** [2].

---

**1–** الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية المورد ندوة، أ.ر الطيب سماتي، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2011، ص 02.

**2–** شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد و لائحته التنفيذية، د.خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، جامعة الملك سعود الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 08.

ولقد اقترحت الاتفاقية رقم 102 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدولية عام 1952على الدول المبرمة لها نمطاً من الضمان الاجتماعي يشكل الحد الأدنى من الضمانات التالية:

**''الرعاية الصحية، تعويضات المرض، البطالة، الشيخوخة، طوارئ العمل، التقديمات العائلية، الأمومة، العجز والوفاة على أن تتعهّد كل دولة عضو بتنفيذ ثلاثة فروع على الأقل ''** من الفروع المذكورة[1].

كما نصت المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، بصفة عامة، على وجوب أن تقر الدول الأطراف "**بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي" بدون تحديد نوع أو مستوى الحماية التي يتعين ضمانها. ومع ذلك، فإن تعبير "الضمان الاجتماعي"** يغطي ضمنيا جميع المخاطر المترتبة على فقدان وسائل الإعاشة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص [2].

وبالتالي ارتبطت فكرة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها بالحد من الأخطار الاجتماعية التي تصيب الفرد أو عائلته.كما عرف في عهد الدولة الإسلامية ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي يفرض على الدولة تغطية نفقات كل فرد لم يعد قادرا على العمل عبر صندوق بيت مال المسلمين الذي يمول بصيغ مختلفة، كما تبنت هذه الصيغة أيضا الكنيسة.

كما كانت ألمانيا من بين البلدان الأولى التي وضعت نظام قانوني خاص للتأمينات الاجتماعية عبر إصلاحات **باسمرك** الذي باشرها منذ سنة **1881** ، ثم انتشر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية مثل بريطانيا بإصدارها لقانون 1911 و الاتحاد السوفياتي في 1917 في أعقاب الثورة البولشفية و فرنسا في 1928 و الولايات المتحدة الأمريكية 1935 .

إن الحديث عن الضمان الاجتماعي يقودنا إلى التحدث عن مختلف الصور التي يغطيها ضمن إلية تغطية المخاطر ولعل أهمها التامين عن العجز في مجال الضمان الاجتماعي وعليه فان التعرض للعجز قد يفهم منه

---

**1–** شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد و لائحته التنفيذية، المرجع السابق، ص 80.

**2–** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، معاهدة، سنة 1966/12/16، دخلت حيز التنفيذ، سنة 1976/01/03، ص 38.

مثلا المرض أو الشيخوخة، أيضا هذا العجز يمكن أن يحدث فجأة وان يكون غير متوقع الحدوث وقد يحدث بصفة متدرجة ومتتالية التطور.

وهذا النوع من العجز تقره الدول ضمن المخاطر التي تضمن التكفل بها من خلال مختلف الهيئات المعتمدة،

ترجع إلى حب معرفة التغطية الاجتماعية للمخاطر التي يغطيها قانون الضمان الاجتماعي ففي الجزائر تعود مهمة ضمان خطر العجز على عاتق كلا من:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS .
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء .

ويعد العجز عن العمل من أصعب وأكثر المخاطر المهنية التي تكفلها وتغطيها التأمينات الاجتماعية، حيث يستفيد المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم بحسب الحالة، من معاش تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتسديده، ذلك إن خطر العجز أو خطر الوفاة يعتبران من الأخطار المحتملة الوقوع في أي مرحلة من عمر الإنسان، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فقدان المؤمن له أو ذوي حقوقه القدرة على الكسب وانقطاع مورد رزقهم، مما أدى بنظم التأمينات الاجتماعية إلى إعطائه أهمية كبرى، بهدف علاج الآثار الاجتماعية المترتبة عنها، سواء العاجلة منها أم الآجلة [1].

**1–** مقني بن عمار/شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مقال، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 07 سنة 2016، ص 09.

**أهداف البحث:**

- كون هذا الموضوع لم يتم التطرق له على مستوى قسم الحقوق من سبيل مذكرات تخرج أو بحوث معمقة كموضوع بحث أساسي، وبالتالي نسعى إلى إثراء مكتبة الكلية بهذا الموضوع وحتى يكون سندا لزملائنا الطلبة المقبلين على هذا الموضوع.
- بالنسبة للمؤمن لهم وذوي حقوقهم التمكن من معرفة حقوقهم التي تقر في حالة معرفتهم للالتزامات الواجبة عليهم.
- إن الهدف الأساسي من البحث في هذا الموضوع هو معرفة ما مدى أهمية التامين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء على ضوء النظام القانوني الجزائري السائد

**أسباب اختيار الموضوع:**

- **الأسباب الذاتية:**

- تعود إلى معرفة حقوق والتزامات المؤمن لهم وذوي حقوقهم فيما يتعلق بالتغطية الاجتماعية للمخاطر التي يضمنها قانون الضمان الاجتماعي بمختلف صناديقه.
- وبحكم أن هذا الموضوع لم يتم تناوله سابقا على مستوى قسم الحقوق ، وبالتالي إثراء مكتبة العلوم القانونية والسياسية .

- **الأسباب الموضوعية:**

- على اثر محاولة تحصيل عدد معتبر من العناوين المراجع تلقينا صعوبة كبيرة في تحصيلها، خصوصا قلة المراجع في هذا الموضوع لاعتباره من المواضيع الجديدة والحديثة .

بالإضافة إلى صعوبة بلوغ المعلومة في الميدان العملي من طرف مختلف الهيئات العمومية لأسباب تبقى مجهولة لعلى أهمها جانب السر المهني.

**المنهج المستخدم:**

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من جهة لعرض الإجراءات وشروط الاستفادة من التأمين عن العجز، وكذا الآداءات المستحقة للتأمين عن العجز، والمنهج التحليلي الاستنتاجي من جهة أخرى لإبراز طبيعة النظام القانوني وكذا طابع تنظيم منازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتأمين عن العجز.

**صعوبات البحث:**

- كثرة القوانين والمراسيم المنظمة لهذا الموضوع وبالتالي صعوبة جمعها والتطرق إليها كاملة.

- نقص الكتب المؤلفة في مجال التأمين على العجز من طرف المتخصصين القانونيين الجزائرين.

**الإشكالية العامة:**

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية

**ما المقصود بالتأمين عن العجز في مجال الضمان الاجتماعي ؟ وما هي طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز؟**

**على ضوء ذلك نطرح تساؤلات فرعية:**

- ما المقصود بمصطلح العجز في مجال الضمان الاجتماعي ؟
- وما هي حالته القانونية ؟
- كيف يمكن الاستفادة من معاش العجز ؟
- ما هي طرق تسوية منازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز ؟

**خطة البحث:**

قد تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث تضمن كل فصل مبحثين اثنين وكل مبحث إلى مطلبين، تناولنا في الفصل الأول **النظام القانوني للتأمين عن العجز**، حيث جاء في المبحث الأول **ماهية التأمين عن العجز**، وفي المبحث الثاني **الحقوق المقررة للعامل**، أما الفصل الثاني فتضمن **طرق حل المنازعة المتعلقة بالعجز** فجاء في المبحث الأول **الطرق و الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الاجتماعية** وجاء في المبحث الثاني **المنازعات المدنية الخاصة بالمخاطر الاجتماعية**.

# الفصل الأول

# النظام القانوني للتأمين عن العجز

## الفصل الأول: النظام القانوني للتأمين عن العجز.

في هذا الفصل ارتأينا التطرق إلى مصطلح العجز من مختلف جوانبه الممكنة اللغوية والطبية وحتى القانونية ،وهذا نظرا لما يكتسيه من أهمية في ظل نظام التأمينات الاجتماعية الحديث والذي هو بكل وضوح يتوجه إلى فئة العمال الأجراء ، وفئة الغير الأجراء ، فقط لكونه من بين إحدى أهم المخاطر التي تضمنها هذه الأنظمة في جميع الدول ولما لها من تأثير اجتماعي ، نفسي و مالي على الشخص العاجز عن العمل،

وبالتالي تم تنظيم هذا الفصل وتخصيصه إلى كل ما يتعلق مصطلح – **العجز**– .

فجاء المبحث الأول مخصصا : إلى تعريف العجز :من الناحية اللغوية ، من الناحية الطبية ومن الناحية القانونية وأنواع التامين عن العجز و أصنافه.

أما المبحث الثاني فتعرض إلى : الحقوق المقررة للعامل العاجز عن العمل وشروط الاستفادة من معاش العجز.

وتم التطرق أيضا في نفس المبحث إلى حالة **الانتكاس الطبي** وتقدير العجز في الضمان الاجتماعي وطرق تقدير هذه النسبة و لمن تعود سلطة تقدير مختلف حالات العجز .

### المبحث الأول: ماهية التأمين عن العجز.

العجز عن العمل بصفة عامة هو حالة صحية تصيب العامل وتأثر على سلامته وقوته البدنية فهو كما أنه يرتبط مباشرة بالتدخل في القدرة على أداء العمل من الحد منه جزئيا أو كليا، وهو يهدف إلى منح معاش مالي إلى المؤمن له الذي تعرض إلى العجز الصحي أو إلى ذويه أي أهله.

#### المطلب الأول: مفهوم التأمين عن العجز.

العجز عن العمل في مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية هو حالة صحية أو علة مرضية تصيب العامل في جسده ، وتأثر سلبا في سلامته وقواه البدنية ، وتحد من مقدرته على القيام بالعمل بصورة عادية [1].

كما يستهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل حيث تمكنه المنحة الممنوحة له العيش طوال فترة العجز [2].

---

**1**– مقني بن عمار/شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مقال، مرجع سبق ذكره، ص07.

**2**– خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ،دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2008،ص 106.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

**العجز في اللغة العربية [1]:**

عجَزَ يَعجِز عجزا ، العجز: الضعف ،

عجز يعجز عن الأمر:قصر عنه ،

" العَجْزُ: نقيض الحَزْم

العجوز والعجوزة من النساء: الشيخة الهرمة ،

**ونقول أيضا: [2]:**

عجِزَ –عجزا–وعجوزا–وعجزانا ومعجزا ومعجزا ومعجزة،

ومعجزة : ضد حزم،

يقال : عجز فلان عن العمل : أي كبر وصار لايستطيعه ،فهو عاجز جمعه عواجز،

تعجز: ادعى العجزة ،

المعجزة: جمعها :معجزات، أمر خارق العادة يعجز البشر عن أن يأتوا بمثله،

المعجاز: الدائم العجز، وعجز عن العمل:كبر ولم يعد يستطيعه،

**وورد أيضا: [3]**: عجز عجزا: من باب تعب .

وقد ورد لفظ (عجز) في القران الكريم بعدة معان منها قوله تعالى: **"وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا "[4]**،

وقوله تعالى أيضا :﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [5] .

---

**1–** صالح العلي الصالح و أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية،بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 1989،ص 401،

**2–** المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق بيروت، سنة :2007، الطبعة الثانية والثلاثون، ص 488.

**3–** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، سنة 2007، الطبعة الثانية، ص 393.

**4–** سورة فاطر، الآية:44.

**5–** سورة الروم، الآية: 54.

**وفي اللغة الفرنسية [1]: تترجم كلمة عجز إلى:**

| | |
|---|---|
| عجزت المرأة | vieillir |
| عجز:ضعف | faiblaisse, incompétence ,incapacité ,inhabilite |
| عجز:هرم | décrépitude |
| عجز عن: | manquer à |
| عجز:أعجز | rendre incapable, faiblir |

**كما ورد مصطلح العجز في اللغة الانجليزية [2]**

| | |
|---|---|
| عجز عن: لم يقدر على | to fail to , fall short of , unable to do |
| عجزت المرأة:صارت عجوزا | to age , grow old |
| عجز: ضعف | weakness , feebleness , , impuissance , incapacity |

**الفرع الثاني: التعريف الطبي**

**العجز في المفهوم الطبي:** هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل ، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى [3]، غير أن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يؤثر على قدرات العامل سواء جسدية أو عقلية والتي تفقده القدرة على الكسب، هناك من يعرفه على أنه حالة صحية أو علة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وكفاءته ، وتعيقه على القيام بالعمل ، بصفة مستديمة أو بصفة مؤقتة[4]، ويمثل التأمين على العجز أيضا تغطية اجتماعية موجّهة لحماية الأشخاص غير القادرين على ممارسة أي نشاط، بسبب حادث عمل أو مرض و يحق للمؤمن له اجتماعيا الاستفادة من منحة عجز عندما تخفض حالته الصحية قدرته على العمل أو الكسب على الأقل إلى النصف[5].

---

**1–** القاموس عربي– فرنسي، مكتب الدراسات والبحوث، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 2004، الطبعة الثانية، ص542.

**2–** المورد قاموس عربي– انجليزي، د.روحي البعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، سنة 1995، الطبعة السابعة، ص751.

**3–** سماتي الطيب، المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز، دار الهدى الجزائر، سنة 2009، ص .34

**4–** مقني بن عمار/شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

**5–** الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، جسر التواصل، نشرية دورية، العدد 04 سنة 2014، ص 08.

وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة ، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية ، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه[1]، وعرفه المعجم الطبي على أنه" كل شخص ليس بإمكانه ممارسة نشاط مهني عادي بسبب المرض ، حادث أو عاهة"[2]

ويجب الإشارة إلى أن العجز يمكن أن ينتج عن الإصابة بمرض أو حادث عمل قد يتعرض له المؤمن له، كما يعرفه الأستاذ : أحمد حسن البرعي على أنه: بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته عن القيام بعمله ويقاس مدى فقد القدرة عن العمل، بالنظر إلى الشخص السليم المعافى، ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحدد الإصابة الجسدية ونسبة العجز المقابل لها [3].

وبموجب المعيار الطبي أيضا يعتبر الشخص عاجزا عندما يلحق به خطر يمس بسلامته الجسدية، وعليه فكل ضرر يصيب الشخص في جسده يدخل في معنى العجز وينبغي تعويضه عن ذلك وفقا لاعتبارات طبية بحتة.

وقد نجح هذا المعيار في مجال تعويض ضحايا الحروب أو ما يعرف ب: **"معطوبي الحرب"** حيث يقتضي الأمر هنا جبر الضرر الذي أصاب الشخص في جسده وتعويضه عما يترتب على ذلك من آلام، وذلك بناء على الاعتبارات الطبية ووفقا لجداول وضعت خصيصا لتسهيل عمل الخبراء في هذا المجال مما يحقق نوعا من المساواة بين المؤمن عليهم ، حيث يحصل كل من أصابه عجز بسبب الحرب على تعويض مساو لما حصل عليه الآخرون المصابون بنفس الضرر [4].

---

**1–** أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص .586

**2 –** Dictionnaire Médicale, référence précédente « INVALIDE. Personne qui n'est pas en état d'exercer une activité professionnelle normale du fait d'une maladie, d'un accident ou d'une infirmité ».

**3–** بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، سنة، 2003، الطبعة الثانية ص 150.

**4–** زرارة صالحي الواسعة/راشد الراشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، سنة 2007/2006، ص، 256.

ويلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان ... . وقد يعاق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة "[1].

**الفرع الثالث: التعريف القانوني**

العجز في المفهوم الاصطلاحي القانوني هو عدم القدرة على العمل، وهو حالة يترتب عنها استحقاق الشخص للتعويض، ويقع دفع هذا التعويض إما على عاتق المتسبب في الضرر أو على عاتق صناديق ضمان متخصصة [2].

كما ورد تعريف العجز بناءا على ما ورد في التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة على أنه ليس هناك حتى الآن تعريف مقبول دولياً لكلمة "**عجز**" ولكن، يكفي للأغراض الحالية الاعتماد على الأسلوب الذي اتُبع في القواعد الموحدة لعام 1993 والتي جاء فيها:

"يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان ... . وقد يعاق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة"[3].

ونصت المادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية على : تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بان تتكفل بدفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض مهنية[4].

كما ورد تعريف العجز عن العمل على أنه يستحق الشخص الممن عليه الذي يصبح عاجزا كليا عن العمل ومن ثم غير قادر على الحصول على أجر مقبول معاش العجز[5]

وعليه يدخل ضمن مهام صناديق الضمان الاجتماعي التكفل بالشخص الذي يتعرض لإصابة يستوجب عليها ضمان تعويض أو معاش كتعويض قانوني مقابل تعطله عن العمل بسبب العجز

---

**1–** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، (المقدمة، الفقرة 17).

**2–** مقني بن عمار/شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

**3–** الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنسان المجلد الأول–الأمم المتحدة 2008، ص 24.

**4–** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 18 لسنة 1925 المتعلقة بالتامين الإلزامي عن العجز في المجال الصناعي والتجاري، ص 01.

**5–** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 37 لسنة 1933 المتعلقة بالتأمين الإلزامي عن العجز في المجال الصناعي والتجاري، ص 03.

كما ورد في الاتفاقية المتعلقة بشان إعانات العجز والشيخوخة والورثة لمؤتمر العمل الدولي كما يلي:تكفل كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين.... [1]

وينبغي أن يدفع معاش العجز للشخص المؤمن عليه الذي لا يستطيع ،لإصابته بمرض أو عاهة ،كسب أجر معقول من عمل يتناسب مع قوته وقدراته وتدريبه نولا يعتبر الأجر معقولا إذا قل عن ثلث الأجر العادي لعامل سليم البنية وحاصل على نفس التدريب والخبرة [2]، كما عرفه المشرع الجزائري على ضوء المادة:31 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية " يستهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله"[3].

يعتبر عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من خلاله القدرة على الكسب عن دخل يفوق نصف الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، وذلك بالمقارنة إلى أجر عامل من نفس كفاءته وخبرته وفي نفس القطاع الذي كان يعمل به، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه،

تنص المادة 40 الفصل الأول من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه : " يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته على العمل أو الربح، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصف أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث"[4]، أما في التشريع المصري فيقصد بالعجز عن العمل على انه:كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه أو المستحق وبين مزاولة أي عمل أو نشاط بالتكسيب منه. ويثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتامين الصحي ويتبع في شان إثباته والتحكيم الطبي ذات الأحكام المنصوص عليها في قانون التامين الاجتماعي... [5].

---

**1–** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 128 لسنة 1967 المتعلقة إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ص 05.

**2–** اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 43 لسنة 1933 المتعلقة إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ص 06.

**3–** المادة:31 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 1796.

**4–** المادة 40 /الفصل الأول من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 218.

**5–** محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص 404.

فالهدف الأساسي إذن من التامين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله ، ويتقاضى المؤمن له معاش العجز عندما يكون مصاب بعجز يذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل [1]

## المطلب الثاني: أنواع التأمين عن العجز و أصنافه

### الفرع الأول: أنواعه

بالرجوع إلى قوانين ونصوص الضمان الاجتماعي لاسيما القانون رقم 83-11 والقانون رقم 83-13

يتضح أن نظام التأمين على العجز ينشق إلى نوعين أساسيين وهما:

**أ – العجز الناتج عن المرض العادي .**

**ب– العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني.**

**1– العجز الناتج عن المرض العادي:**

لم يعرف المشرع الجزائري خطر المرض العادي وإنما اكتفى بتنظيمه من خلال القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم، غير أن المشرع المصري عرفه على أن المريض"من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل"[2]

كما يعرف المرض العادي على انه وهن يصيب الإنسان نتيجة لطارئ يحدث له دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل.

و يعرف المرض أيضا بصفة عامة على أنه خطر من الأخطار التي تلحق بالإنسان إما في جسده أو في نفسه أو عقله تسببها عوامل خارجية إما جوية خارجية كمرض الزكام ، أو داخلية كالأمراض النفسية أو العقلية التي عندما تصيب الإنسان والتي لا تكون أسبابها متعلقة بحادث عمل تلحق به ضررا جسديا وضررا ماديا يؤدي بلا شك إلى أحداث خلل واضح في ميزانيته وخاصة إذا كان يعول أسرته بسبب التوقف عن العمل ، وبالتالي انقطاع أجره لأن الأجر يقابله عمل ولا أجر بدون عمل ومنه يصبح العامل بدون مصدر رزق يقتات منه كما تزداد تكاليف العامل أيضا نظرا لما يحتاجه من نفقات طبية وعلاجية [3].

---

**1–** سماتي الطيب، المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز، مرجع سبق ذكره، ص .34

**2–** محمد حسن قاسم، قانون التامين الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص .333

**3–** خربة رشيدة/تلمات فاطمة الزهراء، مجال تطبيق التأمينات الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، سنة 2015، ص 47.

بالرجوع إلى القانون 11/83 نجد أن العجز الناتج عن المرض ينقسم إلى نوعين هما:

**أ- العجز المؤقت الناتج عن العطلة المرضية القصيرة المدة – عادية- التي بلغت 300 يوم:**

بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها المادة 16 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث 03 سنوات طبقا لما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر من القانون السالف الذكر، أو تعلق الأمر بعلل قصيرة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان 02 متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة 300 تعويضه يومية على الأكثر حسب الفقرة 02 من نفس المادة 16، هذا وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب من المعني بالأمر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون السالف الذكر[1].

**ب- العجز الدائم الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات:**

عند الانتهاء من استفادة المؤمن له من التعويضات والاداءات النقدية جراء التامين على العطلة المرضية القصيرة المدة و التي بلغت 300 تعويضه يومية دون تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار طلب من المعني بالأمر .

نصت المادة 1/16 من القانون رقم 83-11 :

1- تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال فترة مدة 03 سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة.

فبعد انتهاء العطلة المرضية طويلة الأمد 03 سنوات تتولى هيئة الضمان الاجتماعي النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز، دون انتظار طلب المعني بالأمر ، وإحالة ملفه على الطبيب المستشار لدى الهيئة وهنا نكون أمام وضعيتين:

1- إما قبول ملف إحالة المؤمن له على العجز .

2- إما رفض إحالة المؤمن له على العجز والأمر برجوعه إلى منصب عمله.

يمكن للمؤمن له المتضرر من قرار الطبيب المستشار الطعن أمام اللجان المختصة ، والتي سنتعرض لها لاحقا.

---

**1-** أنظر المواد 16 و 35 من القانون رقم 83 /11 السالف الذكر.

**تطبيــق:**

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25 والذي أكد على المؤمن له لا يمكن له الاستفادة بعطلة مرضية طويلة الأمد لمرة ثانية أو بصفة نهائية ، وإنما بانقضاء المدة المقررة و هي 03 سنوات فإنه يتم إحالة المعني بالأمر على العجز، و من خلال الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى نجد أن المدعي بعد أن بلغ بقرار إحالته على العجز من الصنف الأول أي بنسبة 60% فإنه لم يرض بهذه النسبة وطالب في دعواه المقامة ضد الصندوق بإحالته مرة أخرى على العطلة المرضية الطويلة الأمد ...حيث إنه مما سبق فإنه يتبين للمحكمة أنه تم التكفل بالمدعي في إطار القانون وبانقضاء المدة المقررة وهي 03 سنوات فإنه تم إحالته على العجز من الصنف الأول الذي يبقى تحديد مدته من صلاحيات هيئة الضمان الاجتماعي و يبقى قابل للمراجعة وهذا تطبيقا لنصوص المواد 16،17 و44 من القانون 11/83 المذكور أعلاه وبذلك فإن دعوى المدعي **أصبحت بدون موضوع و يتعين رفضها لعدم التأسيس** [1].

2- **العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني:**

نصت المادة 01 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم في فصل المبادئء العامة على **يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.**

وهو بدوره هذا النوع من العجز ينقسم إلى نوعين:

**1-العجز الناتج عن حادث عمل .**

**2-العجز الناتج عن مرض مهني**

**1- العجز الناتج عن حادث عمل :**

نصت المادة 06 من القانون المذكور أعلاه على:"يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل"

هذا التعريف جاء على غرار التعريف الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي: بنص المادة 415 والتي تنص"تعتبر إصابة عمل أيا كان سبب حدوثها ،الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة عمل"[2].

---

**1-** الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25، تحت رقم 03/247، عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي.

**2-** محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي مرجع سبق ذكره، ص 232.

وأضاف في المادة السابعة من نفس القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية 1996 في المادة 02 على"يعتبر كحادث عمل , الحادث الواقع أثناء :

_ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم .

_ ممارسة عهد انتخابية , أو بمناسبة ممارستها.

_ مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل" [1]

وأضاف في المادة 03 من القانون رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية 1996 على:

"يعتبر أيضا كحادث عمل ,حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع أثناء :

_ النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

_ القيام بعمل متفان للصالح العام , أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك"[2]

نستخلص من كل هذا وجوب توفر مجموعة من الشروط لثبوت واقعة حادث العمل:

1. وجود ضرر بدني.
2. الصفة الفجائية.
3. ذات أصل أجنبي.
4. العلاقة السببية بين الحادث و الضرر

فمن خلال هذا يتبين لنا أن الإصابات البدنية تدخل ضمن حوادث العمل بشرط توفر الأسباب المؤدية إلى حدوثها والمذكورة أعلاه ، ولكي يستفيد المصاب بحادث العمل من الاداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يجب التصريح بهذا الحادث من طرف الشخص المصاب أو من طرف صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي ، وهنا يجب التمييز بين نوعين من حوادث العمل وهما:

**أ – حادث عمل مؤدي إلى عجز مؤقت.**

**ب– حادث عمل مؤدي إلى عجز دائم.**

---

**1–** انظر المادة 02 من الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06، المعدل والمتمم للقانون 13/83.

**2–** انظر المادة 03 من الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06، المعدل والمتمم للقانون 13/83.

**أ- حادث عمل مؤدي إلى عجز مؤقت.**

على اثر معاينة المصاب من طرف الطبيب المختص والمؤهل من طرف هيئة الضمان الاجتماعي يحرر هذا الأخير شهادة أولية على اثر الفحص الطبي ، ويجب أن توصف هذه الشهادة حالة المصاب وان اقتضى الأمر مدة العجز المؤقت [1]

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة العجز الجزئي إلا انه يمكننا تعريفه على "أنه العجز الذي يضعف إنتاج العامل ويجعله مضطرا إلى العمل باجر منخفض أو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والكسب بنسبة معينة هي قيمة العجز ولكن لا يحول دون أداء العامل كليا لأي عمل [2]

ويقاس مدى فقد القدرة عن العمل بالنظر إلى الشخص السليم وعليه فإذا أدى حادث العمل الذي أصاب العامل إلى عدم قدرته على ممارسته لعمله نشأ حقه في التعويضات أو الأداءات عما لحقه من ضرر جراء هذا الحادث دون اشتراط مدة العمل وفي حالة ما إذا كان العجز عن العمل لفترة مؤقتة " العجز المؤقت ويعد في حالة عجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المؤمن له الذي أصيب بعجز ذهب بنصف قدرته عن العمل أو الربح. بمعنى أنه غير قادر على الحصول في أية مهنة على أجر يفوق نصف أجرة أحد العمال من نفس الفئة في نفس المهنة التي كان يمارسها سواء كان ذلك اثر المعاينة الأولى لوقوع الحادث أو أثناء فترة العلاج .

وقد قضى المشرع في المادة 23 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأعمال المهنية على أن تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية [3]، بمعنى أن العامل المصاب بحادث عمل وبعجز مؤقت يستفيد من مبلغ مدة العجز المؤقت وفقا لنظام التأمينات الاجتماعية وتمنح له نسبة 100% من الأجر الذي كان يتقاضاه قبل وقوع حادث العمل له بحكم المادة 33 من القانون 83-13.

**الاداءات المضمونة في حالة العجز المؤقت:**

**تعويضات عينية:** جميع أنواع العلاج ،الأجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي وإعادة التكييف المهني [4]

---

**1-** انظر المواد 22 و 23 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل و المتمم.

**2-** الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2013، ص .71

**3-** زرارة صالحة الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل، مجلة العلوم الإنسانية/جامعة باتنة 2008، ص .173

**4-** انظر المواد 29 إلى 32 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل و المتمم.

**تعويضات نقدية:** هو مبلغ نقدي يدفع للعامل ضحية حادث عمل مقابل الأيام التي حالت دون مزاولته لعمله ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث ،خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة [1].

**ب- حادث عمل مؤدي إلى عجز دائم.**

العجز الدائم هو من شأنه أن يحول كليا وبصفة دائمة بين المؤمن له وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه،فيعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر كليا أو فقد الذراعين أو حتى ذراع واحد وكذا حالات الجنون المطبق وغيرها من الحالات التي تندرج في هذا المجال[2].

نصت المادة 38 من القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم على"للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في أحكام هذا الفصل"وهذا الجانب سوف نتطرق له بإذن الله في المبحث الثاني من الفصل الأول.

**1- العجز الناتج عن مرض مهني**

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 63 من القانون رقم 83-13 المرض المهني على أنه: "**تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص**"[3]

أما في الجانب الفقهي فقد وجدت عدة تعريفات نذكر منها:

يعرف بأنه: " مرض سببه عمل دائم يظهر خلال مدة معينة قد تكون في مدة العمل أو الفترة المحددة قانونا، قد يكون سببه تعفنا في مكان العمل أو أي سبب آخر بشرط أن يكون مرتبطا بالعمل"[4].

كما قام المشرع أيضا بتحديد قائمة خاصة بالأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا و صنفها إلى ثلاث مجموعات وهي: **المجموعة الأولى :ظواهر التسمم الحادة والمزمنة،المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية،المجموعة الثالثة :الأمراض الناتجة عن مصدر أو سبب مهني خاص.**

---

**1-** انظر المادة 32 من القانون رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

**2-** محمد أحمد بيومي، التشريعات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية 2003، ص .36

**3-** انظر المادة 63 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

**4-** بناصر عبد السلام، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 56.

**الفرع الثاني: أصناف التأمين على العجز**

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الطبية التي تقوم بها اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، و بعد البت في ملف المؤمن له اجتماعيا و في حالة قبول المؤمن له إحالته على العجز، تقدر نسبة العجز وفق الأصناف المقررة قانونا ويختلف تصنيف العجز باختلاف الفئة التي ينتمي إليها المؤمن له:

**1- بالنسبة لفئة العمال الأجراء:** يصنف العجز إلى ثلاثة (03) أصناف حسب ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية:

**الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.**

**الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.**

**الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.**

أما بالنسبة لمقدار نسبة العجز للأصناف السالفة الذكر فقد حددتها المواد 37 ، 38 و39 من نفس القانون المذكور أعلاه و ذلك على النحو التالي :

**جدول يوضح أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية**

| الفئة (الدرجة) | حالة العجز | نسبة العجز | الأساس القانوني |
|---|---|---|---|
| الفئة الأولى | تصل نسبة العجز عن العمل إلى أقل من النصف، ويبقى العاجز قادر على عمل مأجور | 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع | المادة 37 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية |
| الفئة الثانية | العاجز لا يستطيع إطلاقا القيام بعمل مأجور | 80% من الأجر السنوي المتوسط المضمون الخاضع للاقتطاع | المادة 38 من نفس القانون |
| الفئة الثالثة | العاجز لا يستطيع أبدا ممارسة أي نشاط مأجور ويحتاج إلى مساعدة للقيام بالأعمال اليومية | 80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع بإضافة 40% للشخص المساعد | المادة 39 من نفس القانون |

**1- بالنسبة لفئة العمال غير الأجراء:** يقصد بفئة غير الأجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص مثل التجار والحرفيين والمهنيين [1]، يوجد تصنيف واحد للعجزة الذين ينتمون إلى هذه الفئة، حيث يشترط في المؤمن له اجتماعيا كي يستفيد من معاش العجز أن يتعرض لعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا على ممارسة أو الاستمرار في ممارسة أي نشاط مهني مهما كان ، حيث يحسب معاش العجز في جميع الحالات على أساس 80% من الدخل السنوي الخاضع لاشتراك الضريبة بعنوان الضريبة على الدخل الذي يصرح به المؤمن له اجتماعيا، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/02 والذي جاء فيه على أنه ((...بدعوى أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ألزم الطاعن بتسديد معاش للمطعون ضده مقابل العجز الجزئي بنسبة 52% خلافا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/07/02 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، التي تخول الحق في المعاش عن العجز للعامل غير الأجير إلي يصاب بعجز كلي ونهائي غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة أية مهنة. حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أحكام المرسوم رقم 35/85 وأحكام القانون رقم 11/83 السالف الذكر والمادة 03 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لم تستثنى استفادة العمال غير الأجراء من أداءات التأمين خلافا لدفوع المستأنف وتفسيراته للمرسوم 35/85 في حين أن النزاع لا يتعلق بالتأمينات الاجتماعية بل يتعلق بمدى أحقية المطعون ضده في الاستفادة بالريع نتيجة حادث عمل يخضع لمرسوم رقم 35/85 الذي تنص المادة 03 منه على أن العامل غير الأجير يستفيد من منحة العجز في حالة العجز الكلي والنهائي الذي يجعله في استحالة مطلقة لممارسة أي نشاط[2].

---

**1-** مقني بن عمار/شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

**2-** رحالي محمد/طيبي محمد، قانون التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، سنة 2015، ص 67.

## المبحث الثاني: الحقوق المقررة للعامل

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها والمتمثلة في تسيير المخاطر المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية التي تكون شرعية هامة في المجتمع عرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة التي تعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد الدولة وتقدمها، ولذلك قضى المشرع الجزائري في نص المادة 78من قانون 11/83 المعدل والمتمم في أن تتولى تسيير عدة مخاطر من بينها العجز لكن بشروط [1].

### المطلب الأول: شروط الاستفادة من معاش العجز

إن الهدف الأساسي من التأمين عن العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله ويقاضي المؤمن له معاش العجز عندما يكون مصاب بعجز أذهب نصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ولكن وفقا لشروط معينة قانونيا [2].

#### الفرع الأول: الشوط الخاصة بالمؤمن له

هناك عدة شروط يجب أن تتوافر في الشخص المؤمن له للاستفادة من معاش العجز

**أولا: بالنسبة لفئة العمال الأجراء**

**1/ شرط السن:** يتطلب لاستحقاق معاش العجز ألا يكون المؤمن له قد بلغ سن الإحالة على التقاعد، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على انه "لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد"[3].

وعن المادة 06 من قانون 11/83 المعدل والمتمم والتي حددت سن التقاعد ب 60 سنة من العمر، مع

---

**1–** زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 141.

**2–** الطيب سماتي، مداخلة تحت عنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، جامعة سطيف، سنة 2011، ص 39-40.

**3–** عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2016/2015، ص 25.

مراعاة حق المرأة العاملة في طلب الإحالة على التقاعد إبتداءا من 55 سنة كاملة[1].

**2/ ممارسة نشاط مهني:** نصت عليه المادة 43 من المرسوم 27/84 تشرط هذه المادة لحصل المؤمن له على معاش العجز يجب عليه أن يثبت في تاريخ المعاينة أو الإصابة أنه يمارس نشاطا مهنيا يخو له الحق في الحصول على أجر مع مراعاة أحكام المواد 52,56 من القانون 11/83. [2]

3/ **أن نسبة العجز قد وصلت إلى النصف:** نصت عليها المادة 38 من القانون 11/83 على أنه "يكون المؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل"، هذا بالنسبة للعمال الأجراء, أما بالنسبة للعمال الغير الأجراء فقد اشترطت بلوغ نسبة 100% والأقل من ذلك لا يحق الاستفادة من التأمين على العجز[3].

4/ **مدة العمل:** نصت عليها المادة 56 فقرة 1 من القانون 11/83 على أنه "يجب على المؤمن له الاستفادة من معاش العجز أن يكون قد عمل 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي تبعت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز" [4].

5/ **شرط خضوع المؤمن له للفحوصات الطبية:** أي التي تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي، فعدم الخضوع لها يمكن لمصلحة الضمان الاجتماعي أن تعلق معاشه مؤقتا أو تلغيه نهائيا.

6/ **أن يكن المؤمن له قد استفاد من التعويضات اليومية للتأمين على المرض:** وهنا يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد استفاد من التعويضية اليومية للتأمينات على المرض, فتقدير حالة العجز يكون حتى بعد انقضاء المدة الخاصة بالتعويضات على المرض.

**ثانيا: بالنسبة لفئة العمال الغير أجراء**

**1/ شرط السن:** وهذا ما نصت علية المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 الخاص بالضمان

---

**1–** المادة 06 من قانون 12/83 المعدل والمتمم المتعلق بالتقاعد

**2–** المادة 43 من المرسوم 27/84 المؤرخ في فبراير 1984، الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون 11/83.

**3–** المادة 38 من قانون 11/83 التعلق بالتأمينات الاجتماعية.

**4–** المادة 56 فقرء01 من قانون 11/83 السالف الذكر.

الاجتماعي للأشخاص الأجراء، فلكي يستفيد من معاش العجز يجب ألا يكون قد بلغ السن التي تخول له الحق في التقاعد.

**2/ يجب أن يكون العجز كلي ونهائي**: أي يبلغ نسبة 100% وليس أقل.

**3/ أن يكون المؤمن له مسجلا في الضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل**: أي عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض أو الحادث أو الإصابة التي تسببت في حالة العجز[1].

**4/ شرط الخضوع للمراقبة**: تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 على أنه "تقدر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة الحق على أداءات التأمين على العجز بعد قرار المراقبة الطبية التي تبعت في حالة العجز للمؤمن له اجتماعيا من أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المعاش، وعند تاريخ بداية الانتفاع بالمعاش من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاعتراف بهذا العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة[2].

**ثالثا: حالة معاش العجز للشخص الذي يمارس في آن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجورا:**

هي ما نصت علية المادة 03 فقرة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 بأنه كل شخص يمارس في آن واحد نشاطا مأجورا أو نشاطا غير مأجور لحسابه الخاص له الحق معاش عجز بعنوان نشاطه المأجور في حدود الجمع المنصوص عليه في قانون 11/38 في حين إن لم تتوافر له شروط منح الحق في التأمين على العجز بعنوان نشاطه المأجور، فإنه بإمكانه عند الاقتضاء الاستفادة منه بعنوان نشاطه الغير المأجور[3].

**رابعا: حالة الانتكاس**

ممكن أن نطرح سؤال حول ما إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد استأنف العمل بعد استفادته من معاش العجز، ثم حدث له انتكاس في نفس السنة فهل يستفيد من نفس المعاش أم لا يجوز له ذلك؟

---

**1–** قويدر ميمونة، محاضرات تحت عنوان "التأمين عن العجز" لطلبة ماستر2، تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2018/2017، ص 60-61.

**2–** المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15، المؤرخ في 2015/11/14 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير أجراء

**3–** المادة 03 من نفس المرجع.

فالجواب على هذا أمر صعب لكون لا توجد أي مادة في قانون التأمينات الاجتماعية تتطرق إلى هذه الحالة لكن بالرجوع إلى قانون13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمادة 59 منه "يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال السنتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن تتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والأخرى[1].

كذلك المادة 14 من المرسوم 28/84 على أنه "إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة، إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة اثني عشر شهرا الواجب اعتمادها في حساب الربع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أنه إذا استأنف المؤمن لع العمل بعد استفادته من معاش العجز ثم حدث انتكاس في نفس السنة، فيحق له الاستفادة من جديد من نفس المعاش، إذ كان هذا الانتكاس سببه نفس العلة أو المرض الذي كان سببا في إصابته بالعجز[2].

**خامسا: حالة العجز بالأيلولة**

طبقا لنص المادة 40 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فإنه يستفيد كل من زوج صاحب معاش العجز توفي و أولاده و أصوله من معاش عجز منقول إليهم وتطبق على ذوي الحقوق المذكورة في الفقرة أعلاه الأحكام المعلقة بمعاشات ذوي الحقوق في مجال التقاعد, كما أحالت الفقرة 02 من المادة 40 من القانون في تقسيم مبلغ المعاش على ذوي إلى الأحكام الواردة بهذا الخصوص في مجال التقاعد[3].

وبالرجوع إلى المادة 34 من القانون 11/83 السالف الذكر فأنه يقسم المعاش بين ذوي الحقوق كالتالي:

– إذا كان الزوج بمفرده: يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة نسبة 75% من مبلغ معاش الهالك.

---

**1–** المادة 59 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

**2–** المادة 14 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العناوين الثالث والرابع من 13/83.

**3–** المادة 40 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

– إذا كان الزوج ومعه ذو حق, ولد أو أحد الأصول: يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج نسبة 50% من المعاش المباشر, و 30% لذوي الحقوق الأخرى.

– إذا كان الزوج وعه ذوي حقوق متعددين أولاد, أصول: يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% ويقسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ المعاش المباشر[1].

– إذا لم يكن الزوج موجودا: يتقاسم ذوو الحقوق الآخرين معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك تقسم كما يلي:

40% من المعاش إذا كان ذوو الحق من أبنائه.

30% من المعاش إذا كان ذوو الحق من أصوله.

ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك إذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات[2].

**الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتأمين عن العجز**

بعد التصريح بالحادث أول إجراء يقوم به العامل عند وقوع حادث العمل، حيث حدد المشرع الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حاث العمل سواء الذي يقع في مكان العمل أو خارجه كإصابة الطريق أو الإصابة خلال فترة الانتداب، فوقوع حادث العمل يجب أن يحاط به علما صاحب العمل ليتخذ الإجراءات التي فرضها القانون عليه على أنه "يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل المصاب أو ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في الحالات القاهرة ولا تحتسب أيام العطل.

صاحب العمل اعتبارا من ورود نبأ الحادث إلى عملة لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.

---

**1–** المادة 34 من قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد.

**2–** قويدر ميمونة، محاضرات تحت عنوان "التأمين عن العجز" لطلبة ماستر2، مرجع سبق ذكره، ص 59.

هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحيته تقتضي تسريع خاص[1].

**أولا: التصريح بحادث العمل من قبل المصاب**

المفهوم من المادة 13 من قانون 11/83 السالفة الذكر أنه يجب على الضحية أولا أن يقوم بالتصريح بالحادث لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة من تاريخ وقوع الحادث ما عدا في حالات القوة القاهرة،كأن يكون العامل في حالة خطيرة في المستشفى، كما استثنى حالة تزامن الحادث مع حلول عطلة سواء كانت عطلة أسبوعية أو وطنية أو دينية، وكقاعدة عامة فيبدأ الحساب اليوم الموالي لوقوع الحادث إذا صادف يوم عطلة فإن المعيار يمتد إلى اليوم الموالي والغاية التي توخاها المشرع منح مهلة 24 ساعة للمؤمن له أي العامل المصاب للتصريح بحادث العمل لصاحب العمل حتى يتم معاينة الحادث في وقته لإثباته لأن فوات مدة طويلة

قد يفوت العامل قبول الحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وحتى من صاحب العمل، وبالتالي الاستفادة من التعويض المقرر له في القانون 13/83 أما طريقة التصريح بالحادث من المؤمن له لصاحب العمل فعادة ما تكون شفهية إذا وقع الحادث في مكان العمل أما في حالات أخرى كأن يقع الحادث في خارج مكان العمل فإن التصريح يكون إما بإخطار كتابي أو رسالة مضمونة الوصول[2].

**ثانيا: التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل**

وفق المادة 13 الفقرة 02 القانون رقم 13/83 السالف الذكر على صاحب العمل أن يصرح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة اعتبارا من تاريخ ورود النبأ إلى مقر عمله دون حساب أيام العطل من جهتها تخطر هيئة الضمان الاجتماعي على الفور مفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي

---

**1–** رحماني ابتسام / لعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015، ص27.

**2–** المادة 13 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

يمارس صلاحيته بمقتضى تشريع خاص، وفي حالة عدم قيام صاحب العمل بالتصريح بحادث عمل في الآجال المحددة يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشيه العمل القيام بالتصريح بحادث العمل وذلك في أجل 04 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث، وهذا ما ذكرته المادة 14 من القانون 13/83 السالف الذكر[1].

**ثالثا: التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي**

لقد نصت المادة 13 الفقرة الثالثة من القانون رقم 13/83 السالف الذكر على أنه "يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص"

فالمشرع منح أيضا لهيئة الضمان الاجتماعي اختصاص بالتصريح بحادث العمل إذا تقاعس صاحب العمل عن أداء واجبه في التصريح بحادث العمل، يتقدم المصاب بحادث العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي و بالضبط إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل ليقدم شكوى لدى هذه المصلحة والتي يقوم أعوانها المراقبين بفتح ملف للعامل الشاكي لدى مصلحة مراقبة أصحاب العمل ليقوم هذا الأخير ببرمجة زيارة أماكن العمل للتأكد من وقوع حادث العمل من عدمه بحيث يقوم بتحقيق خاص وكذا إجراء استجواب مع العمال الذين حضرو الحادث أو شاهدو العامل المصاب ليقوم هذا الأخير بإعداد تقرير لذلك، أما إذا وقع حادث مسار فإن على الجهة الإدارية أو القضائية إرسال نسخة من المحضر الذي تعده إلى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 10 أيام، فيجب تسليم نسخة من المحضر إلى المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية إن طلبوا ذلك, وفضلا على أن المادة 21 من القانون 13/83 السالف الذكر نصت على أنه "عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية[2].

---

**1–** المادة 13 الفقرة 02 من نفس القانون.

**2–** رحماني ابتسام و لعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

ويؤدي عدم التصريح بحادث العمل إلى تحصيل غرامة مالية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغ 20% من الأجرة التي يقتضيها المصاب كل ثلاثة أشهر كما

نصت المادة 26 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[1].

ويمكن اختصار الإجراءات المطلوبة للاستفادة من العجز يجب على المؤمن له أن يقوم بالإجراءات التالية:

1/ التوجه إلى وكالة الضمان الاجتماعي الأقرب إلى مقر عمله أو إلى سكناه.

2/ تقديم بطاقة الترقيم التسلسلي للضمان الاجتماعي.

3/ تقديم الشهادة الطبية إلى وكالة الضمان الاجتماعي تؤكد الإصابة بالعجز وعدم القدرة على مواصلة النشاط المهني المعتاد.

4/ يحرر المؤمن له طلب خاص بمعاش العجز وتملأ الاستمارة التي قدمتها الوكالة له.

كما يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية:

- شهادة مدنية للحالة العائلية.
- شهادة ميلاد.
- شهادة شخصية للحالة المدنية.
- شهادة عدم استئناف النشاط المهني المأجور.
- شهادة عمل.
- شهادة الراتب التي سيسحب على أساسها معاش العجز[2].

كما يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي طلب أي وثيقة يراها ضرورية لتكوين الملف، بمجرد قبول الملف يخضع المؤمن له للرقابة وإلا حرم من أداءات العجز وهذا طبقا لنص المادة 84 من قانون 27/84 على أنه "يجب على المعطوب أن يخضع للفحوص الطبية التي يمكن أن تطلبها في أي وقت هيئة الضمان الاجتماعي وإلا علق معاشه أو ألغي، تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف تلك الفحوص"[3].

---

**1–** المادة 26 من قانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

**2–** عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 25-24.

**3–** المادة 84 من المرسوم 27/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83

## المطلب الثاني: تقدير العجز في قانون الضمان الاجتماعي

بهدف التأمين عن العجز إلى منح معاش المؤمن له الذي يضطر إلى التوقف عن العمل بسبب العجز وكما كان تقدير العجز عن العمل هو مسألة فنية من اختصاص رجال الطب، فإنه عادة ما يؤدي إلى تعيين طبيب خبير للفصل في الطلبات التي يقدمها المؤمن له بهدف تمكينه من الاستفادة من معاش العجز.

ويتم تحديد درجة العجز تبعا لمعايير علمية موضوعية تستند إلى تقديم النقص الحاصل في الكفاءة عن العمل سبب العجز إلا أنه يجب الملاحظة أن تطور الطب ساهم بشكل كبير في علاج الكثير من الإصابات بسرعة وبدقة وظهور آلات متطورة جدا, الأمر الذي قلص من نسبة العجز مقارنة عما كان عليه الحال في السابق.

### الفرع الأول: طرق تقدير نسب العجز

يتم تقدير نسب العجز بناءا على شهادة طبية أو تقرير صحي من طرف الطبيب الخبير, والذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة مهنة العامل من وجهة نظر النتائج الفيزيولوجية، نتائج المعاينة الطبية له والكفاءة المتبقية عن العمل و الحالة الصحية العامة والمؤهلات المهنية وكذا القوة البدنية والعقلية، وسن العامل المصاب[1]

وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون 11/83 على أنه "يقد مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له اجتماعيا على العمل وحالته العمة وعمره، وقواه البدنية والعقلية، كذا مؤهلاته وتكوينه المهني[2].

وحسب المادة 42 فقرة 02 من المرسوم رقم 27/84 "غير أن الأمراض والجروح، والضروب العجز البدني الخاضعة بتشريع خاص تأخذ بعين الاعتبار في تقدير العجز[3].

ذلك أن الضروب والجروح يعتبران جريمة وبالتالي يطبق عليها قواعد القانون الجنائي، أما بخصوص الأمراض فيعني المشرع بها الأمراض المهنية وأخصها المشرع إلى نص خاص في القانون 11/83 المتعلق بحوادث العمل

---

**1–** مقني بن عمار/ شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي مرجع سبق ذكره، ص 11.

**2–** المادة 33 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

**3–** المادة 42 من الرسوم 27/84 السالف الذكر.

والأمراض المهنية, كما يجب أن لا يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز مهما كان الصنف الذي ينتمي إليه المؤمن له عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون على أن تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفعه شهريا عند حلول أجل استحقاقه وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1].

**أولا: سلطة القاضي في تقدير العجز**

رغم أن مسائل العجز تعد من قبل المنازعة الطبية التي تحل عادة بواسطة أجهزة مختصة إلا أنه يمكن أن تكون محل منازعة قضائية، والأمر يستدعي الاستعانة بخبير أو حكم طبي وهذا ما قد يطرح تساؤلا عن مدى حجية الخبرة الطبية للقاضي، حيث لا توجد برأينا ما يمنع القاضي من الإنقاص من قيمة هذه التقارير الطبية، لأنها غير ملزمة له بأي حال من الأحوال، ويمكن له أن يقرر نسب أدنى، بناءا على خبرة قضائية مضادة تأخذ فيه بعين الاعتبار عدة معطيات كسن المصاب وبنيته الجسمية والعضلية، و استعداده النفسي، وحالته الصحية السابقة، ويمكن الرجوع إلى الملف الطبي الأول للعامل وقت التوظيف، كذلك يمكن الاطلاع على سجلات حوادث العمل والأمراض المهنية التي يلتزم صاحب العمل بمسكها والحفاظ عليها مدة 10 سنوات كاملة[2]

ونلاحظ أن القضاء الفرنسي أعطى للقاضي سلطة في تقدير حالات العجز في بعض الإصابات التي تثير لبسا، حفاظا على حقوق العامل بخلاف ما هو سائد في الجزائر إذ أن التطبيق العملي في الجزائر يكشف عن دور سلبي للقاضي الذي يبقى مذعنا لما توصلت إليه اللجنة الطبية للعجز إذ يعد قرارها مرجعا طبيا فيصلا في إثبات ما إذا كان مفهوم العجز الطبي يطبق على الحالة الرضية للعامل أم لا، ويمكن للقاضي الاستناد إلى التقارير الطبية والشهادات والتي يقدمها المعني إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي وهذا ما جرى عليه القضاء وهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن اللجوء إلى هيئة التأمين الصحي أو المجالس الطبية لتقدير نسبة

---

**1–** المادة 41 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

**2–** مقني بن عمار/ شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

.العجز الكامل أو المستديم لا يحل دون اللجوء إلى القضاء لتحديد نسبة العجز وللمحكمة أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التي تراها مناسبة وذلك تطبيقا لنص المادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي[1].

**ثانيا: تقدير نسبة العجز في حالة تعدد الإصابات**

نطرح عمليا مسألة تقدير نسبة العجز في حالة تعدد الإصابات وهذا قد يشكل منازعة طبية في مفهوم قانون الضمان الاجتماعي, وهو ما يدعو في كثير من الأحيان إلى إثبات العجز السابق على المؤمن عليه التي يكون خلالها مشمولا بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وهو أمر صعب تقديم دليل طبي حاسم بشأنه ويمكن للطبيب الخبير الاستهداء إليه بالإطلاع على التقارير الطبية السابقة والإطلاع على الملف الطبي للعامل المودع في مكان العمل وله أن يستشير أطباء أخصائيين في الحالات المرضية المتنوعة، وغالبا ما تكون اللجنة الطبية ذات تشكيلة جماعية، ما يجعل رأيها موضوعيا وذا حجة مقنعة ونف الأمر يطرح بالنسبة لمسألة إثبات العجز الواقع خارج خدمة المأمن عليه والتي ينتفي معها دفع تأمين العجز ويع على العامل عبئ إثبات أن العجز حدث له أثناء العمل أو بسببه، وبهذا الصدد نجد الكثير من التشريعات تفرق في حالة العجز الناشئ عن الحادث وحالة العجز لتعدد الإصابات وحالة العجز السابق عن الإصابة بالحادث وحالت تفاقم الإصابة.

والحالة الأولى للعجز لا تثير أي مشكل من الناحية العملية، لأنها لا تمثل الحالة العادية لعامل يصاب بعجز عن العمل[2].

أما الحالة الثانية للعجز والناتجة عن تعدد أو توالي الإصابات قد تثير مشكلا تطبيقيا كما في إصابة العامل لنتيجة انفجار آلة بالمصنع وبعدها يصاب العامل أيضا عند نقله إلى المستشفى بسبب حادث مرور فيزيد جسامة العجز من جهة أخرى فإن تعدد النتائج قد يغير من نسبة العجز، فهل يعوض العامل المصاب عن كل إصابة على حدا أم نقوم بجمع التعويضات معا، كما نصت المادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي المصري "يتم تقدير نسبة درجة العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته بشهادة طبيب من الهيئة, وعلى ذلك فإن

---

**1–** مقني بن عمار/ شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

**2–** نفس المرجع، ص 14.

طبيب هيئة التأمينات الاجتماعية هو الذي يختص بإثبات حالة العجز ولكن تقديره ليس نهائيا، إذ يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر في ذلك[1].

وطبقا لما جرى عليه الحال في فرنسا فإنه في حالة تعدد الإصابات يبقى للقاضي إعمال سلطته التقديرية في تحديد نسبة العجز، دون أن يلتزم بها وارد في جدول نسب العجز وهو ما يعني الأخذ بفكرة بجميع نسب العجز, وهو ما قد يترتب عنه استحقاق المؤمن عليه لمعاش الإصابة بدلا من تعويض الدفعة الواحدة، وقد تراجعت صناديق الضمان الاجتماعي في فرنسا عن إمكانية تجميع نسب العجز واعتبرت أن كل إصابة تقل نسبة العجز فيها عن 50% تشكل إصابة عمل مستقلة يصرف عنها تعويض جزافي مستقل في صورة قيمة رأسمالية, وينتقد بعض الفقه الفرنسي هذا التوجه لمحكمة النقض، ذلك أن فقدان أصابع اليد واحدا تلو الآخر يتم التعويض عنه بمبالغ جزافية متوالية في صورة قيمة رأسمالية، في حين أن فقدان كل الأصابع لذات اليد دفعة واحدة من المفروض أن يتم التعويض عنه في صورة معاش دائم، يأخذ بعين الاعتبار العجز الإصابي[2].

إضافة إلى استحقاقه مزايا ثانوية يقررها القانون في حالة العجز الدائم الذي يترتب عليه نسبة مؤوية معينة ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الحلول المقررة لمثل هذه المسألة بخلافة بعض التشريعات العربية،

أما الحالة التالية للعجز فتتعلق بالإصابات التي حدثت للعامل من قبل ولكن يصاب من جديد إذ يترتب عن هذه الإصابة الأخيرة زيادة نسبة العجز كأن يكون العامل المصاب أحول من قبل منذ ولادته أو نتيجة لمرضه أو حادث سابق، ثم يصاب في حادث عمل فيفقد عينه الأخرى ويصبح أعمى فكيف نقدر له الحق في التعويض؟ هل على أساس الإصابة الأولى أم على أساس الإصابة الثانية؟ أم نقدر تعويضا وسيطا في كل من الإصابتين؟ اختلفت الآراء في فرنسا، فذهب الرأي إلى القول بأنه يتعين النظر فقط إلى العاهة الحديثة، وذلك بغض النظر عما سبقها، وذهب رأي آخر إلى القول بأنه يتعين الاعتداد فقط بالفرق بين الإصابة الأولى

---

**1–** المادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي المصري، رقم 79 لسنة 1975، المعدل لقانون 93 لسنة 1982

**2–** مقني بن عمار/ شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل على ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

والإصابة الثانية، أي عن حالة العامل عند وقوع الإصابة وحالته قبل ذلك وعلى ذلك فإنه لا ينبغي الأخذ إلا بالفرق بين العجزين الحالي والقديم ولعل هذا الرأي في الواقع له ما يبرره وذلك أن الإصابة الجديدة التي حدثت للعامل إنما ظهرت حدتها لكون العامل كان مصابا من قبل بإصابة أخرى وهو الرأي الأكثر موضوعية ونتيجة لذلك تدخل المشرع الفرنسي وجعل مقدار العجز في هذه الحالة يقاس على أساس الفرق بين قوة العامل على العمل قبل وقوع الحادث ثم قوته ومقدرته على العمل بعد الحادث والفرق بين الاثنين هو الذي يمثل نسبة ما أصاب العامل من عجز.

أما الحالة الرابعة للعجز والمتعلقة بتفاقم الإصابة أو انتكاسها فإن المشرع الفرنسي يضمن حق المصاب في زيادة التعويضات أو الراتب إذا تفاقمت إصابته بشكل يزيد عن نسبة العجز المسجلة في الفحص الطبي الأول بالمضاعفة أو التفاقم تعني زيادة حدة الإصابة أو بلوغها لمواضع من جسم المؤمن عليه لم تكن قد بلغته في بدايتها، وأما انتكاسة الإصابة فهي في الواقع تتعلق بإصابة واحدة سابقة وليست بإصابات متعددة، وتعني معاودة الإصابة السابقة ورجوعها مرة أخرى بعد أن تكون حالة المؤمن عليه قد استقرت حالته بعد مدة زمنية يحددها القانون، وسرى على الانتكاسة أو المضاعفة ما يسري على إصابة العمل الجديدة من أحكام وإجراءات ولدى من الضروري بالنسبة للعامل وهيئة الضمان الاجتماعي على حد السواء أن يتم معاودة فحص المصاب بصفة دورية أو علما ظهرت زيادة الألم وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه التفصيلات تاركا الأمر لاجتهادات الأطباء المستشارين التابعين لصناديق الضمان الاجتماعي[1].

**الفرع الثاني: الأداءات المستحقة للتأمين عن العجز**

يمثل التعويض في مجال إصابات العمل نظاما يكفل التعويض المناسب للمؤمن له عما فقده من كسب وفي حالة تعرضه لإحدى المخاطر المهنية.

**أولا: الأداءات العينية:** تغطى تقريبا كل النفقات التي تصرف في سبيل علاج المريض لغاية تماثله للشفاء أو إعادة تأهيله للقيام بعمله الأصلي أو عمل آخر ويتسع مفهوم التعويضات العينية لتشمل الرعاية الطبية و ما

**1–** مقني بن عمار/ شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل على ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

تتضمنه من علاج طبي كالاستشارات والفحوصات الطبية والإقامة بدور الاستشفاء والعمليات الجراحية، والفحص بالأشعة والبحوث التي تجريها المختبرات الطبية, كما تشمل التعويضات العينية تغطية المصاريف المتعلقة بالأجهزة والأعضاء الاصطناعية التعويضية التي من شأنها معاونة المريض أو المصاب على أداء عمله الأصلي أو أي عمل آخر مناسب لحالته، وتتولى هيئة الضمان الاجتماعي تغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات التأهيلية للمصاب من التعويضات العينية كإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني[1].

وتختلف وسائل تقديم خدمات الرعاية الطبية للمصاب بإصابة العمل سواء من حيث وسائل الاستفادة منها، أم من حيث الهيئة المكلفة بتقديم الأداءات الطبية، غير أنه يمكن حصر تلك الوسائل بثلاث طرق، تمثل الطرية الأولى تقديم خدمات الرعاية الطبية مباشرة من قبل الجهات الطبية التي تتبع هيئة مستقلة عن هيئة الضمان الاجتماعي وتقوم بإدارتها وفق نظام خاص، أما الطريقة الثانية فهي أن تعتمد هيئة الضمان الاجتماعي برد نفقات العلاج الطبي الذي دفعه المصاب وفق شروط وإجراءات معينة، أما الطريق الثالثة فتتمثل في إبرام هيئة الضمان الاجتماعي اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة أو أطباء وصيدليات وفق شروط معينة، وتلزم المصاب بالاستفادة من خدماتها الطبية دون مقابل[2].

**ثانيا: الأداءات النقدية**

إن التأمين على العجز يهدف إلى تمكين المستفيد منه من معاش يعوضه عن فقد أجره أو خله بسبب الانقطاع عن العمل وذلك عند تحقق الشروط.

**أ/ أساس احتساب مبلغ معاش العجز ومقداره:** يقوم حساب مبلغ معاش العجز على أساس الأجر الذي يتقاضاه المؤمن له قبل انقطاعه عن العمل بسبب العجز وكذلك نسبة العجز المقدر من قبل الطبيب المعالج ويحسب المبلغ السنوي لمعاش العجز على أساس آخر أجر سنوي تم تقاضيه أو الأجر السنوي المتوسط لثلاثة

---

**1–** علي محسن شذان، أحكام التعويض في إصابات العمل، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة، 2016/2015، ص 174.

**2–** نفس المرجع، ص 187.

سنوات حيث بلغ أجر المعني بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية، إذا كان هذا الأجر هو الأكثر نفقا له، وعندما لا تتم المعني بالأمر سنوات من التامين يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها[1].

ويقدر معاش العجز تبعا لتصنيفات العجز المبينة في المادة 36 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية كما يلي:

- يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الأول 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

- يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الثاني 80% من الجر السنوي المتوسط.

- يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الثالث 80 %من الأجر السنوي التوسط وتضاف نسبة 40% دون أن تقل الزيادة عن 12 ألف دينار ج، طبقا لنص المادة 41 من القانون 11/83 المعدل و المتمم بالمادة 12 من قانون 08/11 فإنه لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

أما بالنسبة لفئة غير الأجراء وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 بأن المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 80% من أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة من هذا المرسوم التنفيذي، وعندما يكون العاجز ملزما للجوء إلى مساعدة الغير يرفع مبلغ المعاش بنسبة 40% دون أن تقل هذه الزيادة عن الحد الأدنى المحدد في التنظيم المعمول به.

**ب/ بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية:** لقد حدد القانون 13/83 التعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية قواعد تقدير التعويض الذي يشمل نفقات ومصاريف العلاج وبدل الأجر اليومي في الفترة التي يكون فيها العامل خاضعا للعلاج.

---

**1-** قويدر ميمونة، محاضرات تحت عنوان "التأمين عن العجز" لطلبة ماستر2، مرجع سبق ذكره، ص56.

**2-** المادة 36 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

**1/ الأداءات في العجز المؤقت:** لتمكين الاستفادة منه هو ضرورة التصريح بحادث العمل أو مرض مهني وهذا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول.

**1-1 الأداءات العينية** : وهي إعادة تأهيل المصاب وظيفيا وتتمثل في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاج وكذا الإمداد بالآلات و الأعضاء الاصطناعية وتقدم له بعد المراقبة الطبية مثلا المؤمن له العامل تعرض لحادث ثم ينتقل إلى المستشفى لكي يقوم بالفحوصات هناك شهادة طبية يملئها الطبيب المعالج فالمؤمن له لديه أجال 48 ساعة للتصريح بالمرض المهني لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء فإن التصريح بالمرض المهني آجال محددة تختلف من أجال التصريح بحادث عمل والصندوق الوطني للعمال الأجراء يقدم تعويضات بنسبة 100% [1].

**2-1 الأداءات النقدية:** فالعامل يستحق بلا يوميا عن الأجر الذي لا يستطيع أن يتقاضاه نتيجة هذه الإصابة في حالة إثباته لحادث عمل أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني الذي يخول له الاستفادة من أجر شهري فالمادة 36 من قانون 11/83 السابق الذكر "وتدفع للمصاب تعويضية يومية اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل إثر الحادث ذلك خلال كل فترة عجز عن العمل التي تبق إما الشفاء التام أو جبر الجرح أو الوفاة"[2].

من خلال هذه المادة فإن العامل يستفيد من التعويضات اليومية حتى يشفى تماما من المرض وفي حالة جبر جرحه يكون العامل في حالة عجز وينتقل العامل المصاب للاستفادة من التعويضات اليومية إلى مرحلة الاستفادة من العجز الجزئي الدائم التي تمنح هذه التعويضات اليومية على شكل نسبة عجز العامل المصاب، وتدفع التعويضية اليومية في حالة الانتكاس وفقا للمادتين 58 و 68 من قانون 13/83 السالف الذكر[3]، وأن التعويضات اليومية تدفع للعامل المصاب مع مراعاة تدبير فقدان الأجر بمعنى أن يكون التوقف عن العمل مبرر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الطبيب وفي هذا الصدد أكدت المادة 37 من القانون

---

**1-** رحماني ابتسام/ لعقوب سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

**2-** المادة 36 من قانون 13/83 المتعلق حوادث العمل والأمراض المهنية.

**3-** المادة 58 و 62 من قانون 13/83 السلف الذكر.

السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر 19/93 على أن التعويضة اليومية تستحق عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ولا يمكن أن تكون نسبة التعويض أقل من (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضموم وتدفع التعويضة اليومية حسب نفس الشروط التي تدفع بها في حالة المرض[1].

**2/ الأداءات عن العجز الدائم:** عند انتهاء مدة العجز المؤقت المحدد من قبل الطبيب تنتهي معه مرحلة الاستفادة من التعويضات اليومية لتتم الاستفادة من مبلغ الريع إلا إذا لم يتم تحديد نسبة العجز عن العمل من طرف الطبيب التابع للصندوق، فإن مدة العجز المؤقت تنتهي حتما لينتقل المصاب إلى مرحة جديدة وهي الاستفادة من العجز الدائم بحيث يحصل على نسبة عجز بما يطلق عليه باسم مبلغ ريع شهري، والمصاب إذن الحق من الاستفادة من آداءات عن العجز الدائم ولكن يجب تحديد تاريخ الجبر ثم تحديد ريع العجز[2].

**أ/ تحديد تاريخ الجبر:** إن تحديد تاريخ الجبر ضروري للاستفادة من نسبة العجز الدائم فيحدد تاريخ الجبر في البداية من طرف الطبيب المعالج للمؤمن له المصاب والذي يخضع للطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي والذي له صلاحية تحديد تاريخ الجبر، فيبدأ تاريخ الجبر من تاريخ التئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعا دائما ونهائيا ولم تبقى حالة المرض تتحمل تغييرا محسوسا إلى إذا وقع انتكاس أو إعادة فحص وهذا حسب المادة 08 من المرسوم رقم 28/84 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والتأمين من قانون 13/83 السالف الذكر وأن بداية حساب تاريخ الجبر يبدأ من تاريخ اكتساب حالة المصاب طابعا مستقرا، ويحدد تاريخ الجبر تبعا لمقاييس طبية لا غير [3].

**ب/ تحديد ريع العجز:** إن المصاب الذي يحصل له عجزا دائما عن العمل له الحق في الريع بحسب مبلغه وهذا حسب أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين من

---

**1–** المادة 37 من قانون 13/83 والمعدلة بموجب المادة 05 من الأمر 19/96.

**2–** رحماني ابتسام و لعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص58.

**3–** المادة 08 من المرسوم 28/84، السالف الذكر.

خلال 12 شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، وهذا حسب نص المادة 40 من قانون 13/83 على انه "تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع في حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل أو عن طريق التنظيم [1].

فنحسب إذن هذا الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس الأجر السنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الجر الوطني الأدنى المضمون، أي أن حساب مبلغ الإيراد السنوي على أساس المبلغ المقبوض خلال الشهور الأخيرة للعمل يعتبر خرقا للقانون، وإن حساب الريع محدد بنصوص قانونية، ولا يسمح أي ريع إذا كانت نسبة العجز أقل من 10% غير أنه يجوز في هذه الحالة للمصاب برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول تنظيمي ويساوي مبلغ الريع أجرة المنصب المتوسط المتقاضية من طرف المصاب خلال 12 شهرا الأخيرة مضروب في نسبة العجز ويضاعف مبلغ الإيراد نسبة 10% إذا كان العجز الدائم كلي ويضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لضمان شؤون الحياة العادية[2].

---

**1–** المادة 40 من قانون 13/83 السالف الذكر.

**2–** رحماني ابتسام و لعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص58.

# الفصل الثاني

# طرق حل المنازعات المتعلقة بالعجز

## المبحث الأول: الطرق والإجراءات للمنازعة الاجتماعية

لقد بين المشرع الجزائري أن لتسوية الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له من اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي، وهذا ما تطرقت له المادة 03 من قانون 08/08 "عن أن المنازعة الطبية من الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض والقدرة عن العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى حسب نص المادة 17 من القانون السالف الذكر[1].

### المطلب الأول: المنازعة الطبية للعجز

إن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تشريع الضمان الاجتماعي، هو اعتراف المتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي سواء كانوا مؤمنين اجتماعيا أو أصحاب العمل، يحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة سعيا منه إلى إضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعات الطبية، التي تنشأ بين المؤمن له وذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي وذلك من خلال تنظيمها بإجراءات التسوية القبلية ثم إجراءات التسوية القضائية [2].

#### الفرع الأول: إجراءات التسوية القبلية

كما أن المشرع في القانون الجديد 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، قسم النزاعات الطبية إلى نوعين مختلفين طبقا للمادة 18 منه، فالأولى المنازعات الطبية التي تخضع إلى إجراءات الخبرة الطبية، والثانية المنازعات الطبية التي تسوى مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، والمتعلقة بحالة العجز سواء الناتج عن

---

**1–** المادة 03 والمادة 17 من قانون 08/08، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**2–** عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

**3–** بلوز ميمونة، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل قانون 08/08، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2013، ص 63.

المرض في إطار التأمينات الاجتماعية طبقا للمادة 31 من القانون السالف الذكر.

وبالتالي يقتضى الأمر التعرض إلى تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة.

**أولا: تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة:** لقد نصت المادة 30 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي "تنشأ لجنة العجز الولائية المؤهلة أغلب أعضائها أطباء، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1]"، فتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة طبا للمرسوم التنفيذي رقم 73/09 جاءت في نص المادة 02 منه على أنه "تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يلي:

- ممثل عن الوالي رئيسيا.
- طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان الولائية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.
- طبيبان مستشاران (2) ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين.
- ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثل (1) عن العمال غير الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها[2].

أما بالنسبة لاختصاصها فقد نصت المادة 31 من القانون 08/08 والتي جاء فيها على أنه "تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة هن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي:

---

**1–** المادة 30 من قانون 08/08 السالف الذكر.

**2–** المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09، المؤرخ في 07 فيفري 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية.

- حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية[1].

وعلية فإن من خلال نص المادة 31 من القانون السالف الذكر، يمكن عرض باختصار اختصاصات لجنة العجز الولائية المؤهلة وذلك كما يلي:

**أ/ حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني:** في حالة عدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو القبول الجزئي للعجز أو رفض العجز كله، فإنه يحق للمؤمن أن يعترض مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للنظر في ملف طعنه كما أنها تقوم بإصدار قرار يحدد تاريخ الشفاء، بعد معاينة الحالة الصحية للمؤمن له[2]، و من اختصاصاتها أيضا تحديد تاريخ جبر الجروح، وطبقا للمادة 08 الفقرة 01 من المرسوم 28/84 فإن تاريخ الجبر هو التاريخ الذي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب نهائية أو مستقرة بحيث لا يجرى تغييرها لصفة ملموسة[3].

وبعد ما يتم تحديد تاريخ الجبر يمكن للمصاب أن يقدم شهادة طبية محددة من طبيبه المعالج بمناسبة وتقديمها إلى مصالح الصندوق، ففي حالة قيام هذه الأخيرة برفض النسبة كليا أو جزئيا فيمكن للمؤمن له المصاب أن يتقدم بالاعتراض على هذا القرار الطبي مباشرة أمام لجنة العجز التي تقرر إما المصادقة على قرار الطبيب المستشار أو تعدله أو تلغيه[4].

**ب/ حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية:** طبقا لنص المادة 35 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات، فإنه في حالة انقضاء مدة العطلة المرضية المتعلقة بعلة من غير العلل طويلة الأمد والقدرة ب 300 تعويضية، أو في حالة انقضاء فترة 03 سنوات إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد، ففي هذه

---

**1–** المادة 31 من قانون 08/08 السلف الذكر.

**2–** بلوز ميمونة، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل قانون 08/08، مرجع سبق ذكره، ص 65.

**3–** المادة 08 فقرة 01 من المرسوم 28/84.

**4–** بلوز ميمونة، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل قانون 08/08 ، مرجع سبق ذكره، ص 65.

الحالة يمكن للمؤمن له أن يعترض على قرار الصندوق، وذلك من خلال تقديم الطعن مباشرة أمام لجنة العجز الولائية، والتي تنظر في الملف وتقرر إما المصادقة على رأي الطبيب المستشار أو إلغائه و ذلك من خلال ما توصل إليه الخبير الذي تعنيه في هذا الشأن، إن أغلب المؤمنين الاجتماعيين عندما يتم تبليغهم بقرار الطبيب الصادر عن الطبيب المستشار والقاضي بمراجعة نسبة العجز فإنهم يرفضون هذه المراجعة وعليه فإنه طبقا للمادة 31 من القانون 08/08 السالف الذكر، يمكن لهم تقديم اعتراضهم على قرار الصندوق ومن ثمة فإن للجنة العجز صلاحية دراسة الملف من جديد من خلال الوسائل المتاحة لها في هذا المجال، والقول بأحقية المعترض في الاستفادة من العجز مرة ثانية أم لا، وهذا بالاعتماد على الخبراء المختصين في هذا المجال الذين يبدون رأيهم الطبي حول الحالة الصحية للمؤمن له، بالإضافة إلى حالة انتكاس المصاب التي نصت عليها المادة 13/83 السالف الذكر، فإن الانتكاس سواء كان في حالة المرض العادي أي في إطار التأمينات الاجتماعية أو في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية، فإن قبوله مرهون بموافقة الطبيب المستشار والتابع للصندوق وهو الذي يقرر تبريره من عدمه، وفي الحالة الأخيرة فا للمصاب أن يعترض على القرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار أمام لجنة العجز الولائية، والتي تدرس الملف وتقرر قبوله أو رفضه وفق الصلاحيات المخول لها[1]

وتنشأ لجان ولائية للعجز تتولى النظر في الاعتراضات بتقدير سبب وطبيعة المرض أو الإصابات، وكذا تاريخ مدة الشفاء أو الجبر وحالة العجز ونسبته[2].

**ثانيا: إجراءات سير أعمال لجنة العجز الولائية المؤهلة**

لقد نصت المادة 04 من المرسوم 73/09 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة على أنه "تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة في الشهر باستدعاء من رئيسها".

---

**1–** بلوز ميمونة، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل قانون 08/08 ، مرجع سبق ذكره، ص 66.

**2–** خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، طبعة منقحة ومزيدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2014، ص118.

إن استناد رئاسة اللجنة إلى ممثل عن الوالي، يفسر بالحرص على إشراف السلطات الولائية بمهمة المراقبة وتتبع أعمال لجنة العجز الولائية، وإيفاد السلطات المركزية بكل ما هو مستجد فيها نشاط هذه اللجنة والتي لها أهمية كبيرة في مجال منازعات المؤمنين المتعلقة بالعجز.

تفصل لجنة العجز الولائية المؤهلة في الاعتراضات والطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي ذات الطابع الطبي عن طريق الطبيبان الخبيران، كذلك تعني ممثلي العمال من قطاعات متعددة يهدف إلى ضمان حقوق المؤمنين الاجتماعيين وعدم إهمال تمثيل إي شريحة للعمال في مثل هذه اللجان.

أما فيما يخص مداولات اللجنة فلا تخص إلا حضور أغلبية أعضائها، في حالة عدم اكتمال النصاب المحدد، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء كان مهما يكن عدد الأعضاء، وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما وفقا لنص المادة 3/4 من المرسوم رقم 73/09 المذكور أعلاه[1].

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع صوت الرئيس وهذا طبقا للمادة 1/5 من المرسوم 73/09[2] بعد الانتهاء من عقد اجتماعات تحرر قراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ثم ترسل لجنة العجز الولائية المؤهلة نسخة من هذه القرارات إلى مدير الوكالة لهيئة الضمان الاجتماعي في اجل 20 يوما وهذا ما أكدته المادة 2/6 من المرسوم 73.09.

**ثالثا: أجال الطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة**

فطبقا لنص المادة 1/33 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر أنه على المؤمن له أنه يباشر إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه[3]،

---

**1–** خراز نديرة/قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014/2013، ص 54.

**2–** المادة 15 فقرة 01 من المرسوم رقم 73/09، السالف الذكر.

**3–** المادة 33 فقرة 01 من قانون 08/08 السالف الذكر.

وبالتالي عليه أن يقدم طعنه في شكل طلب مكتوب مرفق بتقدير الطبيب المعالج إما برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع وقد ققر المشرع بموجب نص المادة 1/33 السالف الذكر مواعيد اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة إلى 30 يوما بعدما كانت تقدر ب 2 شهرين في القانون القديم 15/83 طبقا لنص المادة 34 منه، ويمدد إلى أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ طلب إجراء هذه الخبرة، ولقد أكد القضاء أن عدم تقديم اعتراض من طرف المؤمن له أمام لجنة العجز سواء بإيداعه لدى الصندوق أو بواسطة البريد المضمن فإن دعواه ترفض شكلا لأنه يعتبر إجراء شكلي وجوهري ويجدر التنويه إلى أن المشرع قد أكد على ضرورة تبليغ قرارات هيئة الضمان الاجتماعي له وهذا ما هو مستخلص من نص المادة 33 من القانون السالف الذكر والذي جاء بعبارة ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه، بمعنى أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تقوم بتبليغ المؤمن له بقرارها الصادر عنها، عكس ما كان عليه في القانون القديم، حيث جاء بعبارة الإشعار فقط والتي تفيد الإعلام بصدور القرار في حين استلام التبليغ يعني تمكين المؤمن له نسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي[1].

**الفرع الثاني: إجراءات التسوية القضائية**

نصت المادة 35 من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه "تكون قرارات لجنه العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة[2].

إن لجنة العجز الولائية لا تعتبر جهة قضائية ولا جهة إدارية، فهي جهاز أوكل له المشرع الجزائري مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز وذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي المتعلقة بمجال العجز ونسبته، سواء كان العجز ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو ناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية[3].

---

**1–** خراز نديرة/قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص.55

**2–** المادة 35 من قانون 08/08 السالف الذكر.

**3–** عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 60.

ومن خلال نص المادة 35 السالفة الذكر نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في قرارات لجان العجز الولائية المرة الثانية، بل تم تحديد هذا الاختصاص لاحقا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 باعتباره الشريعة العامة للإجراءات، وبالتالي زال هذا الغموض أخيرا بموجب نص المادة 6/500 منه التي نصت على الاختصاص المانع للقسم الاجتماعي في مواد منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، وخلاصة القول أن الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والنازعات الطبية بصفة خاصة هي المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وهذا ما يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وما أراده المشرع الجزائري هو أن الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعن ضد القرارات التي تصدرها لجان العجز هي تلك المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية وهي صاحبة الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالعجز ومعاشات التقاعد وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم مبادئ النظام القانوني الحديث، وما يمكن ملاحظته أن الهدف من تعديل المادة القانونية هو سحب الاختصاص من الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا[2].

وبالرجوع إلى الممارسة القضائية نجد أن المحاكم الابتدائية أصبحت تفصل في الاعتراضات ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة، بحيث يجب على المؤمن له بعدما يتم تبليغه بقرار لجنة العجز الولائية أن يقوم بالطعن أمام المحكمة الابتدائية في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ استلام قرار لجنة العجز الولائية المؤهلة.

### أولا: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعة المتعلقة بحالة العجز

باعتبار أن كل قرارات لجنة العجز الولائية يطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية، فإن دور هذه الأخيرة محصور في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية، وكذلك مراقبة آجال الطعن، ومراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات

---

**1–** عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011/2010، ص200.

**2–** عوسات تكليت، طرق التحصيل الجزئي والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2010/2009، ص66.

المخولة لها في مجال العجز، وبالتالي فدور القاضي الاجتماعي إيجابي على مستوى المحكمة الابتدائية، بحيث يشكل حماية قضائية لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم من هيئة الضمان الاجتماعي، وتعسفها في استعمال كل سلطتها باعتبارها مرفق عام، فالقاضي بما له من سلطة في المجال، فمهمته الأساسية هي السهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، مع ضمان التوازن بين ما تقضيه المصلحة العامة وما تقضيه مصلحة المؤمن له[1].

**ثانيا: حالات رفع الدعوى**

أ/ **حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له:** يمكن للمؤمن له أن يعترض على قرارات لجنة العجز الولائيّة أمام الجهة القضائية المختصة إذا لم تكن هذه القرارات في صالحه، وفي حالة قيام المؤمن له برفع دعوى إلغاء قرار لجنة العجز الولائية أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، يجب أن تتوافر في الدعوى شروط عامة وشروط خاصة.

فالشروط العامة هي الصفة، المصلحة، الأهلية وفقا لنص المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما الشروط الخاصة لرفع الدعوى فتتمثل في:

1/ **شرط وجود قرار صادر من هيئة الضمان الاجتماعي:** إن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بإصدار قرار ذو طابع طبي بناءا على رأي الطبيب المستشار.

2/ **شرط وجود قرار صادر من قبل لجنة العجز الولائية:** تبث لجنة العجز الوبائية في كل الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة:

**أ–** حالة العجز الدائم الكلي، الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عليه منح ريع.

**ب–** قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

---

**1–** عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3/ **الميعاد القانوني لرفع الدعوى:** يجوز رفع دعوى إلغاء قرارات لجان العجز الولائية أمام القسم الاجتماعي للمحكمة في أجل 30 يوما تبدأ من تاريخ استلام تبليغ القرار من قبل لجنة العجز، وإذا لم يحترم أجال رفع دعوى الطعن في القرار الصادر عن لجنة العجز، فإن دعواه ترفض شكلا دون التطرق إلى الموضوع على أساس أن الميعاد من النظام العام[1].

**ب/ حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي:** أن الدعوى القضائية التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي على المؤمن له بغرض إلغاء قرار لجنة العجز الولائية، إذا كان في صالح المؤمن له وليس في صالحها، لا تكون مقبولة إلا إذا توفرت في المدعي أي الهيئة، أهلية التقاضي، المصلحة[2].

## المطلب الثاني: المنازعات العامة للعجز

يظهر المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المنازعات العامة لا من حيث طبيعتها ولا نوعها ولا حتى مفهومها بحيث قرر أن كل ما يخرج عن دائرة المنازعات الطبية والمنازعات التقنية يعد من قبل المنازعات العامة، واقتصر على المنازعات التي تقوم بين المستفيدين وهم المؤمنين أو ذوي حقوقهم وهيئات الضمان الاجتماعي دون الإشارة إلى المنازعات التي تقوم بين المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي ولا تلك التي تقوم بين المؤمنين لهم والمستخدمون[3].

### الفرع الأول: إجراءات التسوية القبلية للمنازعات العامة

جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية القبلية الأصل كل النزاع واستثناء اللجوء إلى القضاء، وبالرجوع إلى تنظيم التسوية، نجد أن المشرع أنشأ لهذا الغرض لجنتين تتمثل الأولى اللجنة المؤهلة للطعن السبق، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[4].

---

**1–** عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص202.

**2–** نفس المرجع، ص203.

**3–** خليفي عبد الرحمان، الوجيز في العمل والضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

**4–** كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010/2009، ص 70.

**أولا: اللجنة المحلية للطعن المسبق**

لقد نصت المادة 04 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"[1].

يستشف من نص هذه المادة أن إجراءات الطعن المسبق أصبحت إجبارية سواء أمام اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية المؤهلين للطعن المسبق على العكس ما كان الحال عليه في القانون القديم، وعليه فإن المشرع في التعديل الجديد جعل اللجوء إلى اللجنة المحلية والوطنية أمرا إجباريا[2]، ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 12 فقرة 01 من قانون 08/08 السلف الذكر الذي يتعلق بالاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيه بصفة ابتدائية نهائية عندما يساوي مبلغ الاعتراض أو يفوق مليون دينار جزائري 1000000دج[3].

**1/ تشكيلة الجنة المحلية للطعن المسبق**

نصت المادة 06 من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من: ممثلين عن العمال ألأجراء ممثلين عن المستخدمين، ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي، طبيب.

**2/ إجراءات سير الجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**

تعقد الجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق جلساتها في دورة عادية كل 15 يوما بناءا على استدعاء من رئيسها، وتجتمع في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من الرئيس أو بطلب من الرئيس أو بطلب من 2/3 من أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، إلا أن عدم توفر النصاب القانوني المحدد بموجب حضور 2/3 أعضائها لانعقاد جلستها لا يؤدي ذلك إلى بطلان إجراءات المداولة أو بطلان قراراتها إذا تم الطعن في قراراتها بسبب عدم توفر التشكيلة القانونية، وتبث اللجنة الولائية للطعن المسبق

---

**1–** المادة 4 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**2–** الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سبق ذكره، ص74.

**3–** المادة 12 فقرة 01 من قانون 08/08 السالف الذكر.

في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة وهذا وفق لما نصت عليه المادة 07 فقرة 05 من القانون 08/08 السالف الذكر "التي تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة"[1].

### 3/ اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تتمثل مهمة هذه اللجنة بالدراسة والبث في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمنين لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذها بشأنهم هيئات الضمان الاجتماعي لاسيما في مجال الأداءات العينية والنقدية وفيما تتعلق بمهلة البث في الطعن، فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال مهلة 30 يوما التي استلامها عريضة الطعن مع الإشارة أنه فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات وزيادات التأخير المقدمة من طرف المكلفين تفصل فيها اللجنة كأول درجة إذا كانت قيمة هذه الغرامات لا تفوق قيمة 1000000 دج

وتكون قرارات اللجان المحلية الولائية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس مع الإشادة إلى إجبارية أن تكون القرارات المتخذة من طرف الجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها التزام أعضائها بالسر المهني[2].

### 4/ إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تتلخص إجراءات الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المؤهلة للطعن المسبق في نص المادة 08 من القانون 08/08 السالف الذكر وذلك في عرض الطعن من قبل المعني بالأمر إما برسالة موصى عليها أو بطلب عادي يودع لدى أمانة اللجنة مع وجوب الإشعار بالاستلام أو الإيداع في كل الحالتين ذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ إشعار المعني بالأمر بالقرار محل الطعن مع الإشارة لوجوب أن يكون الطعن مكتوبا متضمن أسباب الاعتراض وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول، وتحسب آجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني[3].

---

**1–** كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

**2–** نفس المرجع، ص 76.

**3–** المادة 08 من قانون 08/08 السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بمهلة البث في الطعن، فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال مهلة 30 يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية، المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وإما بواسطة عون معتمد للضمان الاجتماعي من أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار الاجتماعي، وكذا إرسال نسخة من القرار إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي[1].

**ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن المسبق**

نصت عليها المادة 1/10 من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق"[2]، وتعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن الجنة المحلية، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون 08/08 على أنه "يرفع الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن"[3]، ما عدا ما استثناه المشرع في المادة 1/12 من القانون 08/08 والمتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي أو يفوق مبلغها 1 مليون دج[4].

**أ/ تشكيل الجنة واختصاصها:**

بتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بموجب المادة 02 من المرسوم 416/08 تحدد تشكيلة اللجان الوطنية كما يلي:

1- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

2- 03 ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

3- 02 ممثلين من هيئة الضمان الاجتماعي يقترحهما المدير العام للهيئة[5].

---

**1–** كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

**2–** المادة 10 فقرة 1 من قانون 08/08.

**3–** المادة 05 من قانون 08/08.

**4**- المادة 12 فقرة 1 من قانون 08/08.

**5–** المادة 02 من المرسوم 416/08، المؤرخ في 2008/12/24، المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق.

**ب/ إجراءات وآجال الطعن:**

إن إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية هي نفسها الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة بحيث تخطر اللجنة الوطنية إما بواسطة رسالة موص عليها أو بواسطة إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع خلال 15 يوما من تبليغ القرار المعترض عليه الصادر عن اللجنة المحلية أو في غضون 02 شهرين ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق المعني بالأمر أي رد على عريضته، أما بالنسبة لقرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق نجد أن المشرع ألغى إجراء المصادقة على قراراتها المتمثلة في الوزارة الوطنية، فالمشرع أراد منح اللجنة الوطنية الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة دون الرجوع إلى السلطة الوصية.

**ج/ الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق:** إن لجان الطعن المسبق سراء كانت محلية أو وطنية تنتج آثار من أهمها:

1- **قراراتها قابلة للتنفيذ الفوري والإجباري** : أن القرارات الصادرة عنها قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وهذا يعد مكسبا للجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الشامل في الاعتراضات المقدمة أمامها[1].

2- **ضرورة تبليغ قرارات لجان الطعن للأطراف المعنية:** وهي مدة 10 أيام حيث نص عليها المشرع في نص المادة 14،09 من قانون 08/08 "يتم تبليغ قرارات اللجنة المحلية الوطنية برسالة موص عليها مع الإشعار بالاستلام، بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار"[2].

كما أن الطعن أمام اللجنة المحلية الوطنية ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له أثر موقف للتنفيذ، وهذا ما جاء في المادة 01/80 من القانون 08/08 فالمشرع أراد إضفاء صرامة وجدية حتى يتفادى التأخير في إجراءات التحصيل وربح الوقت[3].

---

**1–** عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

**2–** المادة 09 و 14 من قانون 08/08.

**3–** المادة 1/80 من القانون 08/08.

**الفرع الثاني: إجراءات التسوية القضائية للمنازعات العامة**

إذا كانت القاعدة العامة في الاختصاص القضائي أن المحاكم المدنية هي المتخصصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع استثنى عن هذه القاعدة وأخضع منازعات الضمان الاجتماعي إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص[1].

وإن موضوع الدعاوى في نطاق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي تلك التي تتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والنقدية الممنوحة للمؤمن له أو لذوي حقوقه بسبب تعرضه لخطر من الأخطار الاجتماعية التي تغطيها التأمينات بمناسبة المرض، الوفاة، العجز، الولادة، تعويض لباس الحروق، المنح العائلية، الإحالة على البطالة، القرارات، القرارات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية ... إلخ [2].

**اختصاص محكمة موطن المدعي عليه للفصل في المنازعات العامة:** لقد نصت المادة 15 من القانون 08/08 على أنه "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة[3]

طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نجد أن المادة ص 6/5 منه تنص على "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية، منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"[4]، من خلال هذه المادة يتضح لأول وهلة أن كل قسم اجتماعي على مستوى كل محكمة مختص بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي لكن بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي جاء فيها على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدعي عليه"[5].

---

**1–** الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

**2–** نفس المرجع، ص 110.

**3–** المادة 15 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**4–** المادة 500 فقرة 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية.

**5–** المادة 37 من نفس القانون.

وطالما أن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي دائما يكون صندوق الضمان الاجتماعي مدعى عليه سواء كان رافع الدعوى مؤمن اجتماعي أو صاحب العمل وبالتالي نستخلص أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العامة ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه بالإجراءات القانونية لرفع الدعوى محددة بآجال أمام القسم الاجتماعي للمحكمة وهي 30 يوم بعد استلام تبليغ القرار للجنة الوطنية المعترض عليه أو في غضون 60 يوم ابتداءا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها، كما وضع المشرع قيد على الدعاوى والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الإعذار للوفاء بالتزاماته وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08/08 والتي جاء فيها على أنه "يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الذكورة أعلاه أو أية دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 302 يوما"[2]، وقد أكد القضاء في العديد من المرات على ضرورة احترام ميعاد اللجوء إلى المحكمة، ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/13 عن محكمة برج بوعريريج والذي جاء فيه أنه "حيث أن المدعى قدم أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بتاريخ 2004/04/20 حسب ختم الصندوق، ولعدم تلقيه أي رد قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية أكثر من سنة، والحال أنه ملزم بتقديم دعواه أمام المحكمة في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداعه العريضة أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق، حيث أن المدعي لم يحترم بذلك الآجال المحددة بالمادة 10 و 14 من القانون 15/83 المعدل والمتمم، مما يتعين معه عدم قبول دعواه شكلا"[3]

وكذا قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2006/06/007 والذي جاء فيه على أنه "حيث يتعين الملاحظة أن المحكمة الفاصلة في المادة الاجتماعية لا يمكن أن يطرح النزاع أمامها إلا في الشهر الموالي لتبليغ قرار اللجنة،

---

**1–** الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 107.

**2–** المادة 46 من القانون 08/08.

**3–** الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2006/05/13، تحت رقم 2006/90.

أو تصدر هذه الأخيرة قرارها في أجل 3 أشهر إبتداءا من استلام العريضة، وأنه يستخلص مما سبق ذكره أن المطعون ضده برفعه النزاع مباشرة أمام المحاكم تكون دعواه سابقة لأوانها، وأن قضاة الموضوع خالفوا المقتضيات السالفة الذكر، ونتيجة لذلك ينبغي نقض القرار المطعون فيه دون إحالة"[1].

كما أن القانون في المادة 78 من القانون 08/08 وضع آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة، وهذه الآجال هي مدة تقادم أداءات الضمان الاجتماعي، وهي 4 سنوات إذا لم يطالب بها ومدة 5 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز، وريع حادث العمل والأمراض المهنية، فمجموع هذه الشروط يجب مراعاتها، وأن أي خرق لهذه الإجراءات ينتج عنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم احترام الإجراءات أو الآجال المقررة لها[2].

**أ/ الإجراءات العامة:**

إن المشرع لم يضع إجراءات خاصة في رفع هذه الدعاوى وبتبليغ الخصوم بها وإنما يجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشترط على المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص، بحيث يجب أن يراعي قواعد الاختصاص النوعي والحلي، كما أنه لا يقبل الدعوى القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والدعاوى الخاصة بالمنازعات العامة التي ترمي الاعتراض على قرارات لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية، إلا إذا توافرت في الدعي الصفة، المصلحة، الأهلية، وهذا طبقا لنص المادة 13 من ق إ،م،إ، وكذلك هناك إجراءات جوهرية أخرى يجب احترامها.

**ب/ الإجراءات الخاصة:**

وينفرد بها هذا النوع من الدعاوى، وهو شرط وجوب رفع الطعن المسبق واحترام أجاله، بالإضافة إلى احترام الآجال القانونية المقررة لرفع الدعوى القضائية، وكما أنه لا بد على الطاعن من احترام هذه الآجال والمواعيد القانونية، وذلك يكون في حالتين:

---

**1–** قرار الحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، تحت رقم 345734، الصادر بتاريخ 2006/06/07.

**2–** المادة 78 من قانون 08/08.

**1/** في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق، بحيث ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد شهر (30 يوما) بعد تبليغ قرار اللجنة.

**2/** في حالة سكوت لجنة الطعن، فيفسر ذلك على أساس رفض ضمني، وفي هذه الحالة ترفع الدعوى في غضون شهرين (60 يوما) ابتداءا من تاريخ استلام العريضة.

وترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وتقيد في سجل خاص، مع بيان الأسماء والأطراف والرقم[1].

بحيث يتم تقديم الدعوى بعريضة افتتاح الدعوى أمام القسم الاجتماعي، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ثم تحدد أول جلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، إذ يجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال.

كما تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف، ويتم وفقا للشروط والقواعد المقررة في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحدد أجل الطعن بالاستئناف شهر واحد (01) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين(02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[2].

---

**1–** بوشرفة خديجة/ بلمخطار فاطمة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص ضمان اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي بو نعامة، خميس مليانة، سنة 2015/2014، ص 49.

**2–** مختار دنيا، آليات المنازعات العامة للضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون تيارت، سنة 2016/2016، ص 79.

## المبحث الثاني: المنازعة المدنية الخاصة بالمخاطر الاجتماعية

أسند المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الدولية للخطأ دورا استثنائيا في ممارسة حق التعويض ويتمثل في السماح للضحية أو ذوي حقوقه في المطالبة بالتعويضات و الاداءات التي تدفعها هيئات الضمان الاجتماعي، أو تلك المتعلقة بمنازعات العمل الواردة في القانون رقم 08-08 ،متى توافرت شروط المسؤولية في إطار نظام التأمينات الاجتماعية، لاسيما في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية، فيمكن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية في إطار القانون العام ويطلب تعويضا عن الضرر الذي أصابه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث جاء فيها : **يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يرفع دعوى في إطار القانون العام تعويضا عن حوادث العمل و الأمراض المهنية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب "**[1].

و قد حدد القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في الباب الرابع تحت عنوان الطعون ضد الغير والمستخدمين في المواد من 69 إلى 77 [2]. و اختصر على تحديد الخطأ في ثلاث صور نذكرها: **خطأ رب العمل و خطأ الغير** .

و لهذا إذا ما توصلت هيئات الضمان الاجتماعي إلى تحديد المسؤوليات تقرر حالا مسؤولية المؤسسة المستخدمة أو صاحب العمل فيما كان الحادث هو حادث عمل تحكمه قواعد قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، أم أن الإصابة هي إصابة عادية تحكمها قواعد في القانون المدني.

غير أن ذلك لا يمنع هيئة الضمان الاجتماعي من البحث عن السبب المباشر للحادث ففي معرفته فائدة لهيئة الضمان الاجتماعي، لأنها هي الجهة المسؤولة في النهاية عن التعويض و تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية ليس لسبب هناك يمنع العامل المصاب أو ذوي حقوقه من الرجوع على صاحب العمل بمبلغ التعويضات الإضافية الناتجة عن الحادث و دلك في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل الناتج عن عدم إتحاده الاحتياطات الوقائية اللازمة[3].

---

**1–** المادة 34 من قانون 08/08.

**2–** المواد 69 إلى 77 من نفس القانون.

**3–** مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، بحث سنة 2016.

## المطلب الأول: دعوى التعويض عن خطأ المستخدم

الأصل أن صاحب العمل لا يسأل عن حوادث العمل التي يتعرض لها العمال تحت مسؤوليته ، باعتبار أنه يؤمن على مسؤوليته لدى هيئات الضمان الاجتماعي، هذه الأخيرة تتكفل بدفع الاداءات والتعويضات المالية والعينية المستحقة في حال حدوث مرض أو حادث عمل.

ولكن تقوم مسؤوليته وتنشأ في حالة إذا تسبب في الحادث بخطئه **الشخصي غير المعذور أو العمدي**.

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما محددا لصاحب العمل إلا في المادة 03 من القانون رقم:83-14 المؤرخ في:1983/06/02 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي تنص:"**يعتبر كأصحاب عمل مكلفين بالأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها**"[1].

أما مفهوم الخطأ الشخصي لصاحب العمل فتنص المادة 71 من القانون رقم 08-08 على:" **يمكن هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لإحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو ألعمدي أو خطا تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا،لتعويض مبالغ التي دفعتها أو التي عليها إن تدفعها لهذا الأخير** [2].

من خلال هذا نجد أن قيام مسؤولية صاحب العمل تكون بسببه الشخصي وهو ثلاثة أصناف:

1- خطا شخصي عمدي.

2- خطا شخصي غير المعذور.

3- مسؤولية المستخدم عن خطا تابعه

### الفرع الأول شروط قيام المسؤولية

#### 1- خطأ المستخدم العمدي:

لم تتطرق القواعد العامة لتعريف قانوني للخطأ العمدي و إنما تركته للفقه و الذي أجمع بدوره على أن الخطأ العمدي في مجال حوادث العمل هو التعدي الذي يقوم به المرء قصد الأضرار بالغير، فهو يشترط لدى الفاعل توافر نية **الأضرار** من جهة ونية **إتيان الفعل** الذي سبب الضرر من جهة أخرى، أي اتجاه نية صاحب العمل إلى إحداث ضرر بالضحية.

---

**1-** انظر المادة 03 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/06/02 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي.

**2-** انظر المادة 71 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

إذن و بتوفر نية الأضرار و الفعل سبب الضرر يعتبر صاحب العمل مرتكبا لخطأ عمدي يقيم مسؤولية في تعويض تكميلي [1].

ويعرفه "**أف سان جورج** بأنه كل سلوك يصدر عن المستخدم لغرض إحداث جروح أو وفاة في حق احد عماله والذي ينطوي على ثلاثة عناصر وهي:

أ- العنصر الإرادي للخطأ، يدرك المستخدم عند ارتكابه النتائج المترتبة عن سلوكه

ب- القصد أو نية الإضرار بالعامل

ج- انه خطا مقصود سواء كان ايجابيا كالقتل أو الضرب أو سلبيا كالامتناع ،كامتناع المستخدم عن إجلاء المستخدمين عمدا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحرائق.

**2- خطأ المستخدم غير المعذور:**

لقد اكتفى المشرع الجزائري في الإشارة إلى الخطأ غير المعذور للمستخدم في القانون رقم 08-08، إلا انه لم يعرفه على عكس نص المادة 45 من القانون رقم:83-15 الملغى في أن الخطأ غير المعذور الصادر عن صاحب العمل يقوم في حالة توفر إحدى الشروط":

**- خطا ذو خطورة استثنائية**

**- خطا ينجم عن فعل أو تغاض متعمد**

**- خطا ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه**

**- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.**

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ غير المعذور بقولها:"يفهم بالخطأ غير المعذور، كل خطأ ذو خطورة استثنائية، ناجم عن فعل أو إهمال، وذلك بالشعور بالخطر لدى مرتكبه في غياب كل مبرر، ويتميز بعدم وجود عنصر العمد للخطأ "[2].

ويعود أصل تحديد الخطأ غير المعذور لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرار لها صادر بتاريخ 1941/07/15 الذي حدد بدقة شروط الخطأ غير المعذور والتي تبنتها المادة 45 من القانون السالفة الذكر، لكن الفرق هو أن

---

**1-** بن طكوك العيد، أساس التعويض عن حوادث العمل في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، سنة 2015، ص 60.

**2-** مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، بحث، سنة 2016 .

محكمة النقض الفرنسية اشترطت تلازم هذه الشروط، أي ضرورة توافرها جميعا لاعتبار الخطأ غير معذور وهو ما اخذ به القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات، حينما لم يتطرق لعناصر الخطأ غير المعذور[1].

**مثال:** قيام المستخدم بإصدار أمر للضحية للصعود فوق سطح المبنى دون توفير وسائل الأمن والحماية .

إجبار العامل على استخدام آلة لا تستجيب مع خبرته ومؤهلاته مما يعرضه إلى ضرر حتمي.

**شروط الخطأ الغير معذور:**

**أ- خطا ذو خطورة استثنائية:** هذه الخطورة لا تكمن في درجة جسامة الخطأ وإنما في أهمية ودرجة الخطر الذي يتعرض له العمال بسبب إهمال وعدم احتياط المستخدم لقواعد وإجراءات الوقاية التي يفرضها عليه القانون والتنظيم،فمخالفة المستخدم الالتزام بالسلامة هو ما يضفي طابع الخطورة على الخطأ وهو التزام يتضمن 03 عناصر: [2]

- الالتزام بالتكوين والوعي الذي يستهدف العمال من أجل توعيتهم بمخاطر العمل التي يمكن أن يتعرضوا لها.

- الالتزام بإنشاء وتنظيم مصالح طب العمل.

- الالتزام بوضع قواعد واليات ضبط وتنظيم تكون لها صبغة وقائية.

**ب- خطا ينجم عن فعل أو تغاض متعمد:** هو ذلك الخطأ الغير معذور أو هو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن صاحب العمل نتيجة عدم الأخذ بأسباب الحيطة والحذر.

وقد يكون بسبب إهمال يصدر عن صاحب العمل دون أن تكون له نية إلحاق الضرر بالعامل.

**ج- خطا ينجم عن إدراك المستخدم بالخطر الذي يسببه:**

المستخدم عليه أن يدرك الخطورة التي يتعرض لها العمال في حال عدم توفير ظروف عمل آمنة وصحية لان القانون يلزمه بضمان سلامتهم الجسدية ، كما لا يستطيع أن يدعي أنه لم يكن يدرك خطورة نشاطه ،لان الدولة تساهم في توعيته حول المخاطر المهنية.

ويكون التوعية من خلال هيئات وأجهزة تنشاها الدولة من اجل ضمان الوصول مجال المعلومة بشكل موسع لجميع المستخدمين حتى لا يعذر احد بجهله لهذه الأنظمة ك"الديوان الوطني للوقاية من الأخطار المهنية "، وطب العمل.

---

**1-** الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سبق ذكره، ص 126.

**2-** بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، سنة 2012، ص 58.

**د- عدم استدلال المستخدم بأي فعل مبرر.**

لا نستطيع القول أن المستخدم ارتكب خطا غير معذور إذا كان الهدف من سلوكه تفادي ضررا أكثر خطورة من الضرر الواقع، **مثال:** تعريض سلامة بعض العمال لأنقاض البقية والذي يعتبر سببا مبررا له.

**أمثلة عن الخطأ غير المعذور:**

**- تعريض العامل لحادث أليم بسبب آلة لم تكن في موضعها الصحيح.**

**- تعريض العمال لحالة الاختناق بسبب عدم توفير المستخدم لمعايير الأمن والسلامة**

**- تعرض العمال للاحتراق بسبب عدم وجود معدات الإطفاء**

**3- مسؤولية المستخدم عن خطا تابعه:**

نصت المادة 71 من القانون رقم 08-08 على:" **يمكن هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطا تابعه ...."**

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن القانون رقم 08-08 حمل صراحة رب العمل التعويض عن الأضرار التي يلحقها تابعيه بالضحايا ونص على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، لكن يجب توفر الشروط المقررة في القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [1]

**تعريف التابع:**

لم يتعرض المشرع الجزائري في مختلف قوانين الضمان الاجتماعي إلى مفهوم التابع والمتبوع ،غير أنه وباعتبارها من أحكام القانون العام ، فقد تعرض لها المشرع في نص المادة 137و136 من الأمر رقم:85/75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على قيام هذه المسؤولية متى تثب وجود علاقة التبعية وصدور خطأ التابع.

ومسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسال فيها الشخص عن عمل الغير، وزادت أهمية هذه المسؤولية في الوقت الحاضر تبعا لزيادة الأضرار التي تقع من التابعين ويكفي في ذلك تصور الحوادث التي تقع من سائقي السيارات فالسائق تابع لصاحب السيارة [2].

---

**1-** الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سبق ذكره، ص 127.

**2-** محمد صبري السعدي، النظري العامة للالتزامات القسم، دار الكتاب الحديث 2003، ص: 206.

وتقوم العلاقة مابين خطأ التابع و العجز الحاصل لدى العامل المؤمن له في جسامة الأضرار التي يسببها له أثناء وبمناسبة تأديته لوظيفته كان يقود سائق لسيارة تابعة للمستخدم ويقوم خلال ذلك بدهس احد عمال البلدية المكلفين بنظافة الشوارع أثناء قيام هذا الخير بمهامه.فيسبب له عجزا مؤقتا لمدة 15 يوما، فهنا متى استطاع هذا العامل إثبات خطا السائق يجوز له أو لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المتبوع وهو مالك السيارة بدعوى التعويض التكميلي.

**شروط تحقق مسؤولية التابع و تتمثل في :**

**1- وجود علاقة تبعية أي أن يكون المتبوع سلطة فعلية على التابع**

**2- صدور فعل غير مشروع**

**3- صدور الفعل الغير مشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها**

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها**

يترتب عن ثبوت حالات خطأ المستخدم أو تابعيه الذي تسبب في حدوث العجز لدى المصاب سواء كان عجزا نسبيا أو دائما نشوء مركزين قانونيين وهما:

1- بالنسبة للمستخدم أو المتبوع تقوم مسؤوليته بصفته المسبب للحادث

2- حق الضحية بمتابعة الذي تسبب له في حالة العجز سواء بنفسه أو عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي والمطالبة بالتعويض التكميلي وفق قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

3- بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي فيحق لها التدخل نيابة عن العامل للمطالبة باسترداد التعويضات التي دفعتها للمصاب أو لذويه في مواجهة المستخدم الذي تسبب في ذلك.

4- من حيث مدة تقادم دعوى التعويض: لم يحدد المشرع الجزائري مدة تقادم دعوى التعويض التكميلي وإنما اكتفى بإحالة الموضوع إلى قواعد الأحكام العامة،فتصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على:تسقط دعوى التعويض التكميلي بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[1].

و يقتبس القانون الجزائري جل أحكامه من القانون الفرنسي بما فيها التطورات التشريعية التي عرفها من قانون 1898 لغاية تعديل قانون حوادث العمل في سنة 1946. وهو القانون الذي بقي ساريا في الجزائر لغاية سنة 1966 تاريخ صدور قانون حودث العمل.

---

**1-** المادة 133 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

وقد نصت المادة 118 من الأمر رقم 66-183 المؤرخ 21 جوان 1966 في المتضمن قانون حوادث العمل على ما يلي: "إن الخطأ الذي يتعمده رب العمل أو أحد أعوانه هو عبارة في نية صاحبه عن عمل أو امتناع واردة إلحاق ضرر بنفسهما أو الغير".

كما نصت المادة 119من نفس القانون: "يجب أن يفهم من الخطأ المرتكب بدون عذر من قبل رب العمل أو أولئك الذين كلفهم بالنيابة عنه في المديرية، الخطأ الذي يكتسي خطورة استثنائية بسبب عمل أو نسيان تعمدي والشعور بالخطر من قبل صاحبه وعدم وجود سبب مبرر."

ويترتب عن ثبوت الخطأ غير المعذور لصاحب العمل تقرير زيادة في التعويض يخضع تقديرها وفقا للقواعد العامة وطبقا للمادتين 47 و48 من قانون 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي الملغى سنة 2008، فإنه يحق للمصاب ولذوي حقوقه المطالبة بالحصول على تعويضات إضافية عن الأضرار الناتجة عن الحادثة وفقا للقانون العام، زيادة عن التعويضات المقررة بموجب قوانين الضمان الاجتماعي.وهو نفس الحكم الذي أورده القانون الجديد لمنازعات الضمان الاجتماعي رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 في المادة 72 التي جاء فيها: "يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 أعلاه."

حيث يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة[1].

## المطلب الثاني: دعوى التعويض عن خطا الغير والخطأ المشترك بينه وبين العامل:

لا يقتصر قيام مسؤولية التعويض التكميلي على عاتق رب العمل لوحده الذي تسبب في العجز لدى العامل، وإنما يمكن أن يقوم بالنسبة للغير المخطأ ،فالغير هو كل شخص ليست له علاقة مباشرة بالعلاقة التي تربط بين المستخدم والعامل، كالمستخدم وتابعه، بمعنى كل شخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين رب العمل والعامل الضحية وقام بأفعال غير مسؤولية ناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير من شانها تلحق ضررا بأحد العمال أو كل العمال، سواء كانوا داخل أماكن العمل أو أثناءه أو بمناسبته[2].

---

**1–** مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، بحث، سنة 2016 .

**2–** الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

وأشارت المادة 70 من القانون رقم 08-08 على: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على الغير الذي تسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأجير .

ونصت المادة 72 منه على: يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 71/70 أعلاه.

وعليه فان المشرع الجزائري لم يفصل ولم يحدد وصفا معينا لقيام مسؤولية الغير الذي يسبب عجزا للعامل وإنما اكتفى بإحالته على قواعد وأحكام القانون العام التي تتمثل في خروج سلوك الغير عن سلوك الرجل المعتاد.

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على :كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

**الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية**

**1.تقوم مسؤولية الغير على أساس الخطأ الواجب الإثبات:**

لا يمكن للضحية المصاب بالعجز الرجوع على الغير أمام القضاء المدني والمطالبة بالتعويض التكميلي على أساس الخطأ المفترض وإنما يجب عليه إثبات الخطأ الصريح والحقيقي ن وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون رقم 08/08 .

**2- صدور فعل غير مشروع**

**3- صدور الفعل الغير مشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها**

- أما الخطأ المشترك بين المؤمن له والغير، فنصت عليه المادة 75 من القانون رقم 08-08 على انه:في حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية على الضرر جزئيا وتحمل الغير أو المستخدم جزء منها لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما.

- يشترك المؤمن له والغير المتسبب في وقوع حادث العمل في حالة واحدة وهب الحالة التي تكون فيها المسؤولية مشتركة بين مرتكبي الخطأ كل حسب خطئه في إحداث الضرر[1].

---

**1-** بن حاوش نور الدين/بلعربي عبد القادر، الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، سنة 2014، ص 81.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها**

إذا تسبب شخص من غير المستخدم أو أحد تابعيه في حادث عمل يلتزم شخصيا ومن ذمته المالية تجاه الضحية بدفع تعويض إضافي وتكميلي للأضرار المترتبة عن خطئه، كما يلتزم تجاه هيئة الضمان برد التعويضات التي دفعتها للعامل المتضرر جراء خطأ الغير، و يترتب عن ثبوت حالات خطأ الغير الذي تسبب في حدوث العجز لدى المصاب نشوء مراكز قانونية وهي:

1- بالنسبة للغير تقوم مسؤوليته بصفته المسبب للحادث استثناءا.

2- بالنسبة للعاجز ينشا له حق متابعة الغير المتسبب في العجز سواء بنفسه أو ذويه أو عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي والمطالبة بالتعويض التكميلي وفق القواعد العامة.

3- بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي فيحق لها التدخل للمطالبة باسترداد التعويضات التي دفعتها للمصاب أو لذويه .

نلاحظ مما سبق أن دعوى التعويض في ضوء أحكام القانون العام سواء أثناء قيام مسؤولية المستخدم أو مسؤولية الغير تشترك في المجال الإجرائي الواجب إتباعه هي كالتالي:

**1- من حيث أطراف الدعوى:**

- إن المشرع الجزائري اشترط و جود أطراف النزاع للفصل فيه و المتمثلين في:

**أ-المدعي:** في دعوى التعويض هو العامل المتضرر المصاب بالعجز ، أي العامل الذي تعرض إلى حادث العمل، فيقوم برفع دعوى بنفسه، أو من طرف ذوي حقوقه برفع دعوى التعويض التكميلي

**ب- المدعي عليه:** هو الشخص المتسبب في الضرر سواء كان واحدا أو متعددا أو كان مسئولا عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير، وفي حالة وفاة المدعي عليه ترفع الدعوى على ورثته.

**ج-هيئة الضمان الاجتماعي كطرف متدخل في النزاع** : أعطى المشرع الجزائري لهيئة الضمان الاجتماعي التدخل في الدعوى كطرف الثالث في النزاع من أجل المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعتها على سبيل التعويض الاجتماعي في حالة ثبوت مسؤولية المستخدم أو الغير.

**2- إثبات المسؤولية أو نفيها:**

لا يمكن الاستناد إلى المسؤولية المدنية دون إثباتها و ذلك عن طريق إثبات أركانها :

**إثبات الخطأ:** يقع عبء إثبات الخطأ في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي على عاتق المدعي الذي يتمثل في المضرور من حادث عمل، و يثبت في الخطأ غالبا بكافة وسائل الإثبات و ذلك بشهادة الشهود وبالتحقيق و بالانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة .

**إثبات الضرر** : الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق العامل نتيجة تعدي و قع عليه .

و يمكن إثبات الضرر بكل و سائل الإثبات مثل البينة و القرائن.

**إثبات العلاقة السببية** : التي تربط بين الضرر و الخطأ يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات.

**وسائل نفي المسؤولية:** بما أن هذا التعويض يكون وفقا إلى القواعد العامة فيطبق عله وسائل نفي المسؤولية وفق ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني " أذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق على ذلك ".

**القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** و في هذه الحالة يكون الخطأ الذي تسبب فيه الشخص المسؤول عن إحداث الضرر يكون قد وقع الحادث خارج إرادته.

**خطأ العامل:** في هذه الحالة يكون على المدعى عليه نفي المسؤولية عنه و إسقاطها على عاتق العامل في انه هو السبب الرئيسي في وقوع الحادث .

**خطأ الغير:** و في هذه الحالة لا يكون للمدعي و المدعى عليه و هذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 08/08، و معنى ذلك انه الغير قد يكون تابع لرب العمل أو شخص آخر ليس له علاقة بالعمل.

**من حيث تقدير التعويض التكميلي:** إن تقدير التعويض التكميلي يتم وفقا للقواعد العامة، مع احترام قاعدة عدم الجمع بين التعويضين و قاعدة عدم الإثراء بلا سبب.

كما يمكن تحميل الغير المسؤول التعويض كاملا (التعويض الرئيسي و التعويض التكميلي) إذا كانت مسؤوليته عن الحادث كاملة.

**من حيث تقادم دعوى التعويض التكميلي:** يتقادم الحق في التعويض التكميلي حسب ما تنص عليه القواعد العامة، المادة 133 من القانون المدني بمرور 15 سنة من يوم حصول الضرر.

و إذا ثبت هذا الحق في حكم أو قرار قضائي، فلا تتقادم إلا بعد مرور 15 سنة ويخضع هذا التقادم للوقف و الانقطاع كما تضمنه القانون المدني.

---

**1–** المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

**2–** المادة 73 من القانون 08/08، السالف الذكر.

# خاتمة

**خاتمة**

وهكذا فإن التأمين عن العجز من أهم المخاطر التي قد يتعرض لها العامل، لذلك أعطى لها المشرع حماية خاصة لا من حيث النصوص القانونية، ولا من حيث الإجراءات الخاصة بها، وهذا لما يتميز به التأمين عن العجز عن باقي التأمينات الأخرى كالمرض والوفاة، وبهذه الصفة يكون المشرع قد فعل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنموية في البلاد، فخطر العجز يعتبر من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها العامل في أي وقت سواء بسبب المرض في التأمينات الاجتماعية أو بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية، ولكي يستفيد المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من التحصيل سواء الأداءات النقدية أو العينية أو الاثنين معا بطريقة بسيطة وسهلة، جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية القبلية للمنازعات الخاصة بالتأمين عن العجز هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء إلى القضاء، ومن الضروري المرور على لجان الطعن المسبق، وهذا من أجل تبيان الدور الذي أصبحت تلعبه هذه اللجان في فض المنازعات سواء كانت طبية أو عامة، لأنهما الأقرب لحالة المصاب بالعجز.

وبالرجوع إلى القانون 08/08 الجديد المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي جاء في العديد من مواده عن النقائص التي كانت تعرفها تشريعية الضمان الاجتماعي في الجزائر كالتقليص في آجال الطعن أمام هذه اللجان لذلك بخصوصية منظومة الضمان الاجتماعي بالنظر إلى الخدمة العمومية التي تؤديها والمتمثلة بصفة عامة في الأداءات النقدية والعينية للمؤمنين اجتماعيا أو ذوي حقوقهم

أما التسوية القضائية للمنازعات الاجتماعية فقد تكون من اختصاص القاضي الاجتماعي إذا كانت منازعة عامة أو منازعة طبية أما إذا تعلقت بالمخاطر المدنية فتكون من اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد المدنية في دعوى التعويض الناتجة عن خطأ المستخدم أو خطأ الغير وكيف تحل هيئة الضمان الاجتماعي محل المضرور أو ذوي حقوقه.

إلا أنه يبقى على المشرع الجزائري مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكالات العالقة بتشريع الضمان الاجتماعي والتي في لرأينا أن تراعي في أي تعديل ومراجعة للقوانين في هذا المجال والتي نذكرها:

– يجب التركيز على نوعية اختيار أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق، وضرورة توفر لهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم لدورات تكوين وتأهيل حول قوانين الضمان الاجتماعي.

– يجب أن تكون قرارات اللجان المؤهلة المحلية والوطنية، وكذا أحكام القضاء معروفة لدى الجمهور خاصة رجال القانون، الدارسين، العمال....إلخ، ونشرها في مجلات وجرائد خاصة وهذا من أجل تمكين المؤمنين لهم معرفة جميع حقوقهم، وحتى تضمن لهم الحماية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والدستور وتشريع الضمان الاجتماعي.

– وضع آليات واضحة لضمان استقلال اللجان المؤهلة عن هيئات الضمان الاجتماعي، سواء من حيث إنجاز مقرات خاصة بها أو منم حيث سير نشاطها.

– من استقراء المادة 31 من الفقرة الثامنة من القانون 08/08 نجد أن ترتيب اختصاصات اللجنة الولائية للعجز كان غير منطقي، إذا كان من الأولى أن يبدأ المشرع بالعجز المرتبط بقانون التأمينات الاجتماعية أولا، وحالة العجز الناتج عن حوادث العمل، الأمراض المهنية ثانيا، وذلك حسب الترتيب الزمني من حيث صدورها.

– كان من الأجدر إنشاء لجنة للطعن محلية ووطنية للنظر في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في المنازعات الطبية مثل ما هو عليه الحال في المنازعات العامة من أجل حل النزاعات بالطرق الإدارية.

.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قامة المصادر والمراجع


**المصادر:**

**القرآن الكريم**

**الدستور:**

الدستور الجزائري لسنة 1996 العدل والمتمم

**الاتفاقيات:**

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 18 لسنة 1925 المتعلقة بالتأمين الإلزامي عن العجز في المجال الصناعي والتجاري.

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 38 لسنة 1933 المتعلقة بالتأمين الإلزامي عن العجز في المجال الصناعي والتجاري.

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 128 لسنة 1967 المتعلقة بإعانات العجز والشيخوخة.

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 43 لسنة 1933 المتعلقة بإعانات العجز والشيخوخة.

**النصوص القانونية:**

**1/الأوامر:**

– الأمر 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

– الأمر 96/17 المؤرخ في 1996/07/06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

– الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل والمتمم للقانون 13/83 التعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

**2/ المراسيم:**

– المرسوم 27/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم 209/88 المؤرخ في 18

أكتوبر 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية من القانون المعدل والمتمم.

– المرسوم 28/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنواين الثالث والرابع والثامن من القانون 13/83.

– المرسوم التنفيذي رقم 33/85 المؤرخ في 1985/02/09 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 274/92 المؤرخ في 1992/07/06، جريدة رسمية رقم 52 سنة 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 2015/11/14 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص.

– المرسوم رقم 224/85 المؤرخ في 1985/08/20 المحدد لشروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون بالخارج، جريدة رسمية رقم 53 لسنة 1985.

– المرسوم التنفيذي رقم 05/171 المؤرخ في 2005/05/07 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا.

– المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

– المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

– المرسوم التنفيذي 19/09 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيلة لحنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

**3/ القوانين:**

1- القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم المؤرخ في 1983/07/02.

2- القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 1983/07/02.

3- القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم المؤرخ في 1983/07/02.

4- القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمتمم بالقانون رقم 04.17 المؤرخ في 2004/11/10.

5- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 99/10 المؤرخ في 1999/11/11.

6- القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2008/02/23.

7- القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المؤرخ في 2008/02/25.

8- قانون الضمان الاجتماعي المصري.

**4/القرارات:**

- القرار الصادر بتاريخ 1984/12/13 الذي يحدد الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

- القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 1988/03/11 المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسير هذه اللجان.

- القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 1988/10/22 الذي يحدد جزافيا سعر يوم الاستشفاء وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة وتعريفه ما يعوضه الضمان الاجتماعي.

**5/الاجتهادات القضائية:**

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/96 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلد الأول، الأمم المتحدة 2008.

- الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25 تحت رقم 247/03 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي.

**المراجع بالغة العربية:**

**الكتب و المعاجم:**


– الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2013

– محدد أحمد بيومي، التشريعات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية سنة 2003.

– سماتي الطيب، المنازعات العامة في الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة سنة 2009.

– أحمد سلمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

– عبد الرحمان خلفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، طبعة 2014.

– خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، جامعة الملك سعود، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 2014.

– محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003.

– صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، بدن دار نشر.

– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، الطبعة الأولى، سنة 1989.

– أحمد بن محمد بن علي الغيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2007.

– المورد قاموس، عربي، إنجليزي، د. روحي البعليكي، دار العلم للملايين، بيروت سنة 1995، الطبعة السابعة.

– المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، سنة 2007.

– أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000.

- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسورم للنشر والتوزيع المحمدية، الطبعة الثانية سنة 2003.

- محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

- القاموس، عربي، فرنسي، مكتب الدراسات والبحوث، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية بيروت، سنة 2004.

**أطروحات الدكتورة:**

- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2010.

- زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة 2007/2006.

- علي محسن شذان، أحكام التعويض عنة إصابات العمل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016/2015.

**مذكرات الماجستير:**

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010/2009.

- بناصر عبد السلام، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

**مذكرات الماستر:**

- مختار دنيا، آليات تسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2014/2013.

- بوشرفة خديجة/ بالمخطار فاطمة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص ضمان اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميسس مليانة، سنة 2015/2014.

– عيساني نعيمة، العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2016/2015.

– بلوز ميمونة، النازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ضل قانون 08/08، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2014/2013.

– خزار نديرة/قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014/2013.

– عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبري والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، سنة 2010/2009.

– دحماني اتسام/ يعقوب سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015.

– خربة رشيدة/ تلمات فاطمة الزهراء، مجال تطبيق التأمينات الاجتماعية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، سنة 2015.

– رحالي محمد/ طيبي محمد قانون التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، سنة 2015.

– بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، سنة 2012.

– بن حاوش نور الدين/ بلعربي عبد القادر، الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014.

– مهيدي لحول، نطاق تطبيق نظام الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة2014.

- بن طكوك العيد، أساس التعويض عن حوادث العمل في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، سنة2015.

**المقالات:**

1- مقني بن عمار/ شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، سنة 2016.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، معاهدة سنة 1966/12/16 دخلت حيز التنفيذ سنة 1976/01/03.

3- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، جامعة فرحات عباس، سطيف سنة 2017.

4- مقني بن عمار، فكرة جمع بين التعويضات في التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، بحث سنة 2016.

**المنشورات والملتقيات:**

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، جسر التواصل، نشرية دورية العدد 04 لسنة 2014.

**المحاضرات:**

- قويدر ميمونة، محاضرات في قانون الضمان الاجتماعي لطلبة ماستر 2، تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2018/2017.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

- Dictionnaire Médicale, référence précédente « INVALIDE. Personne qui n'est pas en état d'exercer une activité professionnelle normale du fait d'une maladie, d'un accident ou .d'une infirmité »

# فهرس المحتويات

**الشكر**

**الإهداء**

**مقدمة**.....**أ–ب–ت**

## الفصل الأول:

## النظام القانوني للتأمين عن العجز

المبحث الأول: ماهية التأمين عن العجز..... .....02

المطلب الأول: مفهوم التأمين عن العجز.....02

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....03

الفرع الثاني: التعريف الطبي.....04

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....06

المطلب الثاني: أنواع التأمين عن العجز وأصنافه.....08

الفرع الأول: أنواع التأمين عن العجز.....08

الفرع الثاني: أصناف التأمين عن العجز.....14

المبحث الثاني: الحقوق المقررة للعامل.....16

المطلب الأول: شروط الاستفادة من معاش العجز.....16

الفرع الأول: شروط خاصة بالمؤمن له.....16

الفرع الثاني: إجراءات خاصة بالتأمين عن العجز.....20

المطلب الثاني: تقدير العجز والأداءات المستحقة له .....24

الفرع الأول: طرق تقدير العجز.....24

الفرع الثاني: الأداءات المستحقة من التأمين عن العجز.....28

## الفصل الثاني:

## طرق حل المنازعات المتعلقة بالعجز


المبحث الأول: الطرق والإجراءات المنازعات الاجتماعية.....35

المطلب الأول: المنازعات الطبية للعجز.....35

الفرع الأول: إجراءات التسوية القبلية.....35

الفرع الثاني: إجراءات التسوية القضائية.....40

المطلب الثاني: المنازعات العامة للعجز .....43

الفرع الأول: إجراءات التسوية القبلية.....43

الفرع الثاني: إجراءات التسوية القضائية.....48

المبحث الثاني: المنازعات المدنية الخاصة بالمخاطر الاجتماعية.....52

المطلب الأول: دعوى التعويض عن خطأ المستخدم.....53

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية.....53

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها.....57

المطلب الثاني: دعوى التعويض عن خطأ الغير والخطأ المشترك بينه وبين العامل.....58

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية.....59

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها.....60

**خاتمة**.....63

**الملاحق**.....00

**قائمة المصادر والمراجع**.....66

**فهرس الموضوعات**.....74